



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف - دراسة تأصيلية تطبيقية -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله.

المشرف:

أ. علي زواري أحمد

الطالب:

علي ميلودي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمود باي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. علي زواري أحمد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف - دراسة تأصيلية تطبيقية -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله.

المشرف:
أ. علي زواري أحمد

الطالب:
علي ميلودي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمود باي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. علي زواري أحمد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017م



الإهداء

✓ إلى من سهروا على تربيّتي ورعايتي أبي وأمّي، في جميع أطوار حياتي، وأبوا إلّا أن يكونوا لي العون والرّفيق وأنا أشقّ دروب حياتي العلمية...

✓ إلى إخوتي كل واحد باسمه...

✓ إلى روح خالتي - رحمها الله - وجعل الجنّة مثواها...

✓ إلى جميع أقاربي كلّ واحد باسمه...

✓ إلى من حبّبني في حفظ كتاب الله - نعم سيدي وأبي الرّوحي - الأخضر فقيه.

✓ إلى الذين أناورا بصري بالعلم فكانوا لي خيرة المرّين، إلى معلّميّ وأساتذتي الأعزّاء في جميع المراحل.

✓ إلى إخواني الطلبة بالمدرسة القرآنية النموذجية - بتكسبت -.

✓ دون أن أنسى في هذا المقام إخواني وأخواتي الطلبة والطالبات في قسم الشريعة عموماً،

وفي تخصص الفقه وأصوله خصوصاً، سائلاً المولى عزّ وجلّ لهم التوفيق والنجاح في

مستقبل حياتهم.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع؛ راجياً من المولى أن يكون خالصاً لوجهه

الكريم.

علي ميلودي

شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء أحمد الله وأشكره على نعمة الإسلام وكلمة الإخلاص، وأسأله ربّ العزّة أن يبارك لي في عملي هذا، وأن يجعله عوناً لي على طاعته ومرضاته.

كما أتوجّه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف: علي زواري أحمد على كلّ ما منحه لي من جهد وسعة صدر وأسأل الله عزّ وجل أن يوفقه لكل خير وأن يجنبه كل مكروه وسوء ويجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الخالص والجزيل إلى أساتذة جامعة الوادي، خاصة أساتذة الفقه والأصول فلهم مني جميل التقدير والاحترام.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في طبع وإخراج هذا العمل، كل واحد باسمه.

ملخص البحث بالعربية

ملخص البحث بالعربية.

تناول البحث دراسة قاعدة أصولية مهمّة في أصول الفقه، ألا وهي قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، بحيث جمع بين الجانب التأصيلي والجانب النظري والجانب التطبيقي لها، وأقوال العلماء فيها.

حيث حاول البحث الإجابة على عدّة إشكالات أهمها: التعريف بالحكم والحاكم ورفع الخلاف، والمقصود بالقاعدة، والفرق بين حكم الحاكم وفتوى المفتي. كما تناول المبحث الأخير نماذج تطبيقية عن القاعدة في كلّ من: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والنوازل المعاصرة.

وفي الختام خُتِمَ البحث بخاتمة تناولت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

Abstract

The study dealt with an important fundamental rule in the essentials of jurisprudence, which is the rule of "judgment of the Ruler raises the dispute", so that the collection of the theoretical side and the practical side, with the words of scientists Where the research used to answer several questions: the definition of the ruling and the ruler also raising the dispute, in addition to the meaning of the rule, and the difference between the ruling of the Governor and the fatwa of the Mufti

The last section also dealt with applied models of the rule in: worship, transactions, personal affairs, and contemporary feature.

Finally, the research had been concluded with a conclusion which dealt with the most important outcomes and reached recommendations.

Key words: judgment of ruler, dispute, contemporary, worship.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث.

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي مهّد قواعد الدّين بكتابه المحكم، وشيّد معاقل العلم بخطابه وأحكم، وفقّه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفهم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم، فسبحان من حكم فأحكم، وحلّل وحرّم، وعزّف وعلم، علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم.¹ أمّا بعد:

مما لا شك فيه أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وجاءت لتعبيد الناس لربهم، ثمّ لإصلاح أحوالهم في المعاش والمعاد، وإلى السّعي في جمع الكلمة، والبعد عن كلّ ما يؤدي إلى الاختلاف؛ من أجل ذلك وكّل الإسلام إلى أولياء الأمور تحقيق المصلحة العامة، وجعل تصرفاتهم منوطة بالمصلحة الدّينية والدّنيوية، والعمل على إزالة كلّ ما يؤدي إلى الاختلاف، وإذا حدث الخلاف جاز للحاكم اختيار الرّأي الأنسب والأقرب إلى الصّواب، والأصلح لتيسير حياة الناس، ملتزما بالضوابط الشرعية، ويكون اختياره لذلك الرّأي رافعا للخلاف، وقاطعا للنزاع، وهو السبب الذي جعل الفقهاء في العصور السّالفة إلى المناداة بهذه القاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف)، لتكون ركيزة ينطلق منها الفقيه، والحاكم، والمفتي، والقاضي، نحو لمّ الشّمل، وجمع الكلمة، وتوحيد الفتوى، خاصّة وأنّها قاعدة عظيمة القدر شديدة الخطر؛ لأنّ من جملة معانيها ضرورة تقنين الفقه الإسلامي، لتيسير أمور الحكم، ونبذ الخلاف، ورفع النزاع، وإقامة العدل، إذ إنّ الحاكم إذا اختار رأيا من الآراء الاجتهادية المختلف فيها في الشريعة ولو كان مرجوحا، يرتفع به النزاع بين الناس ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه، وبذلك يجنب الأمة انقسام الآراء، وانحياز كل إلى رأيه، خاصة في هذا العصر الذي ذقنا - وما زلنا - مرارة الفرقة والانقسام.

أولا: أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة تتلخص فيما يلي:

¹ - ابن رجب الحنبلي، القواعد، (لا.ط، لا.م، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص3.

1- تعلُّقُه بولاية أمر الناس، لذلك عدَّت من أعظم واجبات الدِّين، ولا يقوم الدِّين إلَّا بها؛ لأنَّ بني آدم لا تتمُّ مصلحتهم إلَّا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا يجتمعون إلَّا على حاكم، الذي من تمام ولايته أن يرفع الخلاف بين المختلفين.

2- أنَّ رأي الحاكم أو نائبه فيما لا نصَّ فيه، وفيما يحتمل وجوها عدَّة، وفي المصالح المرسلَة؛ معمول به ما لم يخالف قواعد الشريعة، فاخْتِيار الحاكم - إذا كان من أهل الاجتهاد - يُعَدُّ حسماً للخلاف، وهذا يحقق مصلحة للأُمَّة، وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد كما هو الحال في زماننا؛ فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات من ينيرون له الطَّرِيق، ويبينون له الراجح من المرجوح، والفاضل من المفضول، ويوضِّحون له بالأدلة المعتبرة الصحيح والأصحَّ، والضَّعيف والباطل والمردود.

3- حاجة النَّاسِ الماسَّة لهذه القاعدة خاصَّة في عصرنا الحاضر الذي كثر فيه الفرقة والانقسام بين الناس، فكان من خلالها تحقق مقصد من مقاصد الشريعة الذي شرعت من أجله الولاية والإمارة؛ وهو حسم النزاع وقطع دابر الخلاف، والسَّعي لتوحيد صفوف الأمة، وجمع الكلمة، ونبد الفرقة.

4- بيان أهمية الحكم، وضرورة الحاكم، والوسائل الموصلة إلى الحكم المبني على فهم الواقع.

ثانياً: إشكالية وتساؤلات الدراسة:

إنّ هذه الدراسة جاءت تبحث عن إشكالية رئيسية وهي:
ما مدى تطور القاعدة وأحكامها، وما يمكن أن تقدّمه من حلّ يساعد على رفع
الخلافاً؟.

ويمكن تلخيص أهم إشكالات البحث من خلال التساؤلات الآتية:

1- ما هو مفهوم "القاعدة الأصولية"، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية؟.

2- ما المراد من قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وما هو الغرض من وضعها؟.

3- ما مفهوم الحاكم، والحكم، ورفع الخلاف؟.

4- من هو الحاكم الذي يرفع الخلاف وحكم الالتزام بطاعته؟.

5- ما هو الفرق بين حكم الحاكم وفتوى المفتي؟.

6- ما هي أهم تطبيقات هذه القاعدة؟.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

أ- الأسباب الذاتية:

1- الاهتمام والميل والرغبة بدراسة هذه القاعدة.

2- الرغبة في إثراء الدراسات السابقة - خاصة هذا الموضوع الذي فيه قلة الدراسات.

3- أهمية هذه القاعدة خاصة في عصرنا الحاضر الذي يشهد الفرقة والانقسام بين

أفرادہ.

ب- الأسباب الموضوعية:

1- تعلق هذا الموضوع بحياة الناس اليومية، وذلك لوقوع الخلاف بينهم، فكانت هذه

الدراسة من أجل توضيح وتحلية وظيفة الحاكم في رفعه للخلاف عند وقوعه بين الأمة في

مسائل الاجتهاد.

2- قلة الدراسات المؤصلة لهذا الموضوع بالذات بالرغم من أهميته في حياة الأمة

الإسلامية.

3- توضيح لبعض المسائل التطبيقية التي يدخلها حكم الحاكم.

رابعاً: أهداف البحث:

وتتلخص أهداف هذا البحث في الآتي:

1- التعريف بقاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف".

2- التعرف على بعض النماذج التطبيقية للقاعدة في كلٍّ من العبادات، والمعاملات،

والأحوال الشخصية، والنوازل المعاصرة.

3- التعرف على بعض أدلة القاعدة

سادسا: منهج البحث:

- 1- **المنهج الوصفي:** ولقد استعمل هذا المنهج في التعريف بالقاعدة بجميع جزئياتها
- 2- **المنهج الاستقرائي:** وذلك يجمع النصوص القرآنية والحديثية وآثار الصحابة، وأقوال أهل العلم الواردة في القاعدة.
- 3- **المنهج المقارن:** الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك عند ذكر أقوال المذاهب في المسألة في بعض النماذج التطبيقية.

ثامنا: منهجية البحث:

ولقد سرت في كتابة مذكرتي على المنهجية الآتية:

1- عزو الآيات القرآنية في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية بين الرمزین الآتیین: ﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزاً لكلام المولى عز وجل عن سائر كلام البشر.

2- وضعت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل: « » مع تثخين الخط؛ تميزا لأقواله - صلى الله عليه وسلم - عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون عزوها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي مصحوبا بتاريخ وفاته، ثمّ عنوان المصنّف، ثم ذكر التحقيق إن وجد، ثم ذكر الجزء، ثم ذكر عدد الطبعة، ثم مكان النشر، ثم الناشر، ثم تاريخ النشر، ثم الكتاب، ثم الباب، وأخيرا الصفحة.

3- إذا كان الحديث في الصحيحين؛ البخاري ومسلم فإنني أكتفي بالتخريج منهما،
أما إذا لم أجده في الصحيحين فأخرجه من مصادر حديثية أخرى على حسب استطاعتي.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، الجزء إن وجد، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر، ثم الصفحة ورقمها، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر عند أول مرّة. وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، مرجع سابق، الصفحة ورقمها.

5- إذا كان استعمال المرجع أو المصدر في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تورد لفظة المصدر أو المرجع نفسه، ثم ذكر الجزء إن وجد، والصفحة ورقمها.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإنّ التوثيق في الهامش يكون على النحو التالي: اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة، الدرجة العلمية، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، تاريخ المناقشة، رقم الصفحة.

7- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فتوثيقه في الهامش يكون على النحو الآتي: اسم ولقب المؤلف، "عنوان المقال"، اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

8- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة: "وآخرون".

9- إذا كان الكلام في المتن مقتبس حرفيا من المرجع فإنني أضعه بين المزدوجين على الشكل: " "، أما إذا كان الكلام المقتبس فيه بعض التصرف فيبقى على إطلاقه.

المبحث الثاني: خصصته لتأصيل القاعدة، وجعلته في خمسة مطالب: كان في الأول رأي من يقول بعدم الالتزام وأدلتهم، وفي الثاني رأي من يقول بالالتزام وأدلتهم، وفي الثالث مناقشة رأي الفريق الأول، وفي الرابع مناقشة رأي الفريق الثاني، وفي الخامس الترجيح.

المبحث الثالث: وكان عبارة عن نماذج تطبيقية للقاعدة، وتضمن أربعة مطالب:

حيث تضمن الأول نماذج تطبيقية للقاعدة في العبادات، والثاني في الأحوال الشخصية، وفي الثالث نماذج تطبيقية في المعاملات وغيرها، وفي الرابع والأخير تطبيق للقاعدة في النوازل المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، مُرفقا ببعض التوصيات، التي تمكن أن تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس: دُيِّل البحث في الأخير بمجموعة من الفهارس العلمية (الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر، والمراجع، والمحتويات)؛ تسهيلا لعملية التعامل مع أجزائه ومضموناته.

عاشرا: صعوبات البحث:

لا يخلوا أي بحث من صعوبات، والصّعوبات التي واجهتني في إعداد مذكريتي، ليست في كثرة المصادر والمراجع بحيث تجعلني لا أتحكم في المادة العلمية، وليست في ضيق الوقت؛ وإنما كانت الصّعوبات في قلة المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع على الرّغم من أهمية هذه القاعدة في حياة المجتمع خاصّة في العصر الحاضر، حيث لم تفرد بالدراسة إلّا الرّسالتين المذكورتين آنفاً، وغير منشورتين على الشبكة العنكبوتية إلّا مشرّوعيهما، وبعض البحوث المختصرة، وبعض الحواشي حيث ذكرت إلّا اسم القاعدة مصحوبة بمثال، وبعض المجلات، كذلك من الصّعوبات قلة الدراسة التّأصيلية، كما وجدت صعوبة في تطبيق المثال على القاعدة.

ومع كلِّ هذا، إلَّا أَنِّي أرجو أن أكون قد أحطت ووفَّقت إلى حدٍّ ما بجمع وُلِّمَّ شتات هذا الموضوع وصياغته في قالب علميٍّ مقبول، والفضل في ذلك كلِّه يرجع لله عزَّ وجل الذي أمدَّنِي بالطاقة والصَّبْر، ثمَّ إلى أستاذي الفاضل: "علي زواري أحمد" الذي قَبِلَ الإشراف على هذا الموضوع، ووجَّهني بإرشاداته ونصائحه حتى يخرج هذا المشروع على أكمل وجه.

ولا يخفى علينا جميعاً أنَّ الجُهد البشري معرض للخطأ والنقصان والغفلة كذلك، من أجل ذلك أطلب من أساتذتي المناقشين أن يوجِّهوني ويرشدوني إلى ما وقعت فيه من أخطاء وزلاّت، إمّا مضمونا أو شكلاً؛ حتّى أستفيد من ملاحظاتهم عند إخراج البحث في صورته النهائية التي ستوضع في متناول القراء بعدئذٍ.

المبحث الأول

شرح المفاهيم والمصطلحات

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: مفهوم الحاكم.

المطلب الرابع: مفهوم الحكم.

المطلب الخامس: المراد برفع الخلاف.

المطلب السادس: شروط الحاكم الذي يرتفع به الخلاف.

المبحث الأول: شرح المفاهيم والمصطلحات.

سأتناول في هذا المبحث مفهوم القاعدة الأصولية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية.

في هذا المطلب سيكون بيان لمعنى القاعدة الأصولية؛ حيث سأعرّف المعنى اللغوي لكل لفظة على حده، ثم معناها في الاصطلاح، ثم أعرفها باعتبارها مركباً إضافياً.

أولاً: تعريف القاعدة:

أ- لغة: للقاعدة في اللغة معان كثيرة، وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة، وجدناها تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها، وهو الأساس. فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي ينبنى عليها، سواء كان ذلك الشيء حسياً أو معنوياً،¹ منها:

1- (الْقَاعِدُ) مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ وَالْحَيْضِ وَالْجَمْعِ (الْقَوَاعِدُ). وَ(قَوَاعِدُ) الْبَيْتِ أَسَاسُهُ.²

2- والقاعدة أصلُ الأسس والقواعدُ الأساس وقواعد البيت إيساسه،³ وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ

يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: 127]، وفيه: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بِبُيُوتِهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26].

3- من المجاز: القاعدُ من النساءِ هي التي قَعَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ، وَعَنِ الْحَيْضِ، وَعَنِ الزَّوْجِ، وَالْجَمْعِ قَوَاعِدُ. وفي الأفعال: قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْحَيْضِ: انْقَطَعَ عَنْهَا، وَعَنِ الْأَزْوَاجِ: صَبَرَتْ، وفي التنزيل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: 60].

¹ - محمد الزوكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ط: 1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1414هـ/1994م)، ص 38.

² - الرازي، مختار الصحاح، مادة: "قعد"، تحق: يوسف الشيخ محمد، (ط: 5؛ بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص 257.

³ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: "قعد"، ج 3 (ط: 1؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 357.

4- وقَوَاعِدُ البيت أساسه.¹

ب- اصطلاحاً: فقد عرّف الفقهاء القاعدة بتعريفات كثيرة منها:

1- القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.²

2- القاعدة: هي أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه.³

3- القاعدة: بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.⁴

ثانياً: تعريف الأصولية: والأصولية نسبة إلى أصول الفقه، وهي جمع ومفرد لها أصل.

أ- لغة:

1- الأصل: هو ما يُتَيَّن عليه غيره. الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما

يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره.⁵

2- الأصل: أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يَكْسَرُ على غير ذلك، وهو اليأصول.⁶

3- (أصل) الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعِدٍ بعضُها من بعض، أحدها:

أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي.⁷

4- الْأَصْلُ وَاحِدُ الْأُصُولِ، يُقَالُ: أَصْلٌ مُؤَصَّلٌ وَاسْتَأْصَلَهُ قَلْعُهُ مِنْ أَصْلِهِ. وَقَوْهُمْ لَا

أَصْلَ لَهُ وَلَا فَضْلَ الْأَصْلِ: الْحَسْبُ وَالْفَضْلُ: اللِّسَانُ.⁸

¹ - الفيومي، المصباح المنير، مادة: "قعد"، ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص510.

² - الجرجاني، كتاب التعريفات، تحق: مجموعة من العلماء، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص171.

³ - التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحق: علي دحروج، (ط:1؛ بيروت: ناشرون، 1996م)، ص1295.

⁴ - الفيومي، المصباح المنير، ج2، مرجع سابق، ص510.

⁵ - الجرجاني، التعريفات، مادة: "أصل"، مرجع سابق، ص28.

⁶ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: "أصل"، ج1، مرجع سابق، ص114.

⁷ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج1 (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1933هـ/1979م)، الفكر، 1933هـ/1979م، ص109.

⁸ - الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص19.

ب- اصطلاحاً: يطلق على عدة معانٍ؛ منها:

1- عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره.¹

2- وَيُقَالُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَالْمُسْتَضَحِّ، وَالْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالِدَلِيلِ.²

3- الأصل: اسْتِمْرَارُ الْحُكْمِ السَّابِقِ، كَقَوْلِهِمْ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يُوجَدَ الْمُزِيلُ لَهُ.³

وبإمعان النظر في استعمالات الأصوليين والفقهاء لكلمة أصل؛ فإنه يغلب عليها استعمالها على معنى الدليل، والراجح، والقاعدة.

ثالثاً: مفهوم القاعدة الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً.

وبعد التعرض لتعريف القاعدة، والأصولية نقف في هذا العنصر على أساس أنّها مركب إضافي مكون من كلمتين: (القاعدة الأصولية)، وعند الرجوع لأهل الاختصاص نجدهم عرّفوها بعدة تعريفات منها ما يلي:

1- القاعدة الأصولية: هي حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية، مَصْنُوعٌ صِيَاغَةً عَامَّةً، ومجردة، ومحكمة.⁴

2- القاعدة الأصولية: قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.⁵

¹ - الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص28.

² - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج1(ط:1؛ لا.م)، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م، ص17.

³ - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1(ط:1؛ لا.م)، دار الكتي، 1414هـ/1994م، ص24.

⁴ - الجليلي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، (ط:1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1423هـ/2002م)، ص55.

⁵ - محمد شريف مصطفى، "القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، كلية العلوم التربوية والآداب الجامعية بجامعة الأنروا، ع01، يناير 2011م، ص283.

3- المراد بالقواعد الأصولية: الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، لكي يشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها.¹

¹ - عمر سليمان الأشقر، نظرات في أصول الفقه، (ط:3؛ عمان، دار النفائس، 1436هـ/2015م)، ص386.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

لقد تم فيما سبق تعريف القاعدة الأصولية، وحتى نفرق بينها وبين القاعدة الفقهية؛ فإنه من الجدير بنا أن نعرّف القاعدة الفقهية أولاً، وعندما نرجع إلى كتب القواعد الفقهية نجدهم عرّفوها بأنّها: "الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته".¹

والآن يمكننا أن نعرج على الفوارق بعد أن عرّفنا كلتا القاعدتين ويتمثل ذلك في:²

1- "أنّ قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها".

2- "أنّ قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلّاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سبقت القاعدة لأجله".

3- "إنّ قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه فإنما تعلق بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها".

4- "إنّ قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جداً منشورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع إلى الآن في إطار واحد".

5- "القاعدة الفقهية هي قانون فقهي يصوغه الفقيه ليستفيد منه معرفة أحكام عدد كبير من المسائل المتشابهة، أما القواعد الأصولية، فهي قوانين ترشد العالم بأصول الفقه إلى كيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة".³

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، ص21.

² - محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص27.

³ - الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2010م)، ص14، 15.

6- "القاعدة الأصولية موضوعها الدليل والحكم، أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف".¹

ومن خلال البحث والتنقيب في مصادر ومراجع القواعد الفقهية - التي اطلعت عليها- لم أجد أثراً لقاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، إلا بعض الإشارات إليها في المراجع الأصولية، وبعض الحواشي، وبعض البحوث المخففة، وبعض المجالات الجامعية، أما تطبيقاتها فإنها تدخل في جميع أبواب الفقه: (تدخل في باب العبادات، وباب المعاملات، وباب الأحوال الشخصية، إلى غير ذلك)، وهذا ما سيوضح في المبحث التطبيقي من هذه الدراسة.

¹ - الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثالث: مفهوم الحاكم.

وسأتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الحاكم في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

أولاً: لغة: مُنْقَضُ الحكم، والجمع حَكَم، وهو الحَكَم.¹

ثانياً: اصطلاحاً:

1- الحاكم في اصطلاح الأصوليين هو الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به،² وَكُلُّ حَاكِمٍ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّمَا يَكُونُ حَاكِمًا شَرْعًا إِذَا كَانَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ: يَتَحَرَّاهُ وَيَقْصِدُهُ؛³ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:40].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:49].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:47].

2- أمّا الحاكم عند الفقهاء: هو القاضي.⁴

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: "حكم"، ج4، مرجع سابق، ص186.

² - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 (ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م)، ص111.

³ - الصنهاجي، مبادئ أصول الفقه، تحقيق: عمار طالبي، (ط:2؛ لا.م، الشركة الوطنية للكتاب، 1988م)، ص22.

⁴ - محمد رواس قلعي، ومحمد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م)، ص103.

أو هومن يُختارُ للفصل بين المتنازعين،¹ وهو القاضي الذي عيّنته السُّلطة أو الحكومة للفصل في الدَّعاوى والخصومات، وبهذا يختلف الحاكم عن المحكِّم: وهو الذي يتفق عليه الخصمان للتحكيم في النزاع الدائر بينهما.²

والمراد بالحاكم في هذه القاعدة: قد يراد به إمام المسلمين، وقد يراد به القاضي أو السُّلطان أو الحَكَّام.³

قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:26].

أي: يا داود إنا استخلفناك في الأرض من بعد من كان قبلك من رسلنا حكما بين أهلها.⁴

وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:42].

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ».⁵

¹ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص96.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8 (ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص71.

³ - الصديق إبراهيم الفكي، "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ع 20، 1431هـ/2010م، ص8.

⁴ - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج21 (ط:1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص189.

⁵ - أخرجه: أبو داود ت 275هـ، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج5 (ط:1؛ لا.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ص440.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35].

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهم، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعوا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق.¹

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1 (ط:1؛ القاهرة: دار الغد الجديد، 1428هـ/2007م)، ص456.

المطلب الرابع: مفهوم الحكم.

ويتضمن هذا المطلب مفهوم الحكم من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، وكذا الفرق بين حكم الحاكم، وفتوى المفتي.

أولاً: لغة: يطلق لفظ الحكم على عدّة معان منها:

- 1- العِلْمُ والفِقه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ [مريم:12] ، أي علماً وفقهاً، والحُكْمُ: العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ.¹
- 2- والحُكْمُ والحِكْمَةُ: العَدْلُ والحِلْمُ.²
- 3- الحُكْمُ، وهو المنع من الظُّلْمِ.³
- 4- والحُكْمُ أَيْضًا الحِكْمَةُ مِنَ الْعِلْمِ.⁴

ثانياً: اصطلاحاً:

تعريف الحكم عند جمهور الأصوليين: الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.⁵

- أمّا الحكم المقصود في هذه القاعدة: هو ما يصدر عن القاضي من قرار لحسم النزاع وإنهاء الخصومة وله صفة الإلزام، فيختلف الحكم عن الفتوى، فإنها غير ملزمة.⁶

ثالثاً: الفرق بين حكم الحاكم وفتوى المفتي:

هناك عدّة فوارق بين حكم الحاكم وقول المفتي يتمثل في:

- 1- الحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم، والمفتي ينقل نقلاً محضاً من غير اجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم.⁷

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: "حكم"، ج4، مرجع سابق، ص186.

² - ابن عباد، المحيطة في اللغة، مادة: "حكم"، ج1 (لا.ط؛ لا.ن، لا.م، د.ت)، ص175.

³ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: "حكم"، ج2، مرجع سابق، ص95.

⁴ - الرازي، مختار الصحاح، مادة: "حكم"، مرجع سابق، ص78.

⁵ - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص60.

⁶ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج8، ص71.

⁷ - القراني، الفروق، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص89.

- 2- الحاكم يتبع الحجاج، (الحجاج: البيّنة، والإقرار، ونحوهما)، والمفتي يتبع الأدلة، (الأدلة: الكتاب، والسنة، ونحوهما)، والمفتي لا يعتمد على الحجاج؛ بل على الأدلة.¹
- 3- المفتي أقرب إلى السّلامة من الحاكم؛ لأنّه لا يُلزم بِقَوَّاهُ، وَإِنَّمَا يُجْزَى بِهَا مِنْ اسْتَفْتَاهُ، فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ قَوْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِقَوْلِهِ، فَيَشْتَرِكُ هُوَ وَالْمَفْتِي فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْحُكْمِ.²
- 4- المفتي ينظر في الواقعة المعروضة عليه من قِبَلِ المستفتي، ويحللها ليستخرج منها الأوصاف المعتبرة ويطبّق عليها الأحكام الشرعية بعد استقراء الأدلة، بينما الحاكم يعتمد في ذلك على حجج الخصوم من بينة وإقرار وغيرهما، ليكتشف منها ما ينبغي اعتباره من الأوصاف وتطبيق الحكم الشرعي عليه.³
- 5- حكم الحاكم جزئي خاص لا يتعدّى إلى غير المحكوم عليه وله، بينما الإفتاء يكون شريعة عامة يتعلق بالمستفتي وغيره، فالمفتي يفتي حكماً كلياً عاماً: أنّ من فعل كذا ترتب عليه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين. فقضاء القاضي خاص ملزم، وفتوى المفتي عامّة غير ملزمة.⁴

¹ - القراني، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ/1995م)، ص44.

² - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص29.

³ - صالح بن عبد الكريم، بغية التمام مسعفة الحكم على الأحكام، تحقق: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، ج1 (لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص184.

⁴ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص31.

المطلب الخامس: المراد برفع الخلاف.

قبل التطرق إلى المراد برفع الخلاف؛ ينبغي أن أعرف كُلاً من لفظي، الرفع، والخلاف في اللغة.

أولاً: الرفع في اللغة: نقيض خفض في كل شيء، والتبليغ، والحمل، وتقريبك الشيء، والأصل في مادة الرفع العلو، يقال: ارتفع الشيء ارتفاعاً إذا علا، ويأتي بمعنى الإزالة، يقال، رفع الشيء: إذا أزيل عن موضعه.¹

ثانياً: الخلاف في اللغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة:²

أحدها أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدام، والثالث التغير.

ثالثاً: المراد برفع الخلاف:

أنَّ حكم الحاكم في المسألة أو القضية يفصل النزاع بين العلماء من الناحية (العملية)، ويسد باب الخصومات؛ ويجب على الرعية الامتثال لأمره سواءً في ذلك من وافق رأيه رأي الحاكم أو من خالفه.

ولا يعني هذا أنَّ الخلاف في المسألة قد ارتفع من الناحية (العلمية) بحيث لا يسوغ مناقشة المسألة وإقامة المناظرات العلمية أو كتابة البحوث والدراسات في بيان حكمها وأدلتها.³

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وَالْأُمَّةُ إِذَا تَنَازَعَتْ - فِي مَعْنَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ حُكْمٍ خَبَرِيٍّ أَوْ طَلِّيٍّ - لَمْ يَكُنْ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفَسَادُ الْآخَرِ ثَابِتًا بِمُجَرَّدِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنْقَضُ حُكْمُهُ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ دُونَ الْعَامَّةِ".⁴

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: "رفع"، ج 8، مرجع سابق، ص 129.

² - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: "خلف"، ج 2، مرجع سابق، ص 210.

³ - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مجلة البيان، الكويت: مركز البحوث العلمية، ع 168، 1434هـ، ص 30.

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج 3 (ط: 3؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ص 238.

هذا هو المراد بكلّ لفظ على حدة؛ أمّا المراد بالقاعدة من حيث هي فقد عرّفت بعدة تعريفات مختلفة إلا أنّ معناها واحد:

التعريف الأول: المراد بذلك هو: أن يحكم الحاكم حكماً عاماً بالجواز أو المنع أو الصحة أو الفساد في مسألة اختلف فيها العلماء؛ فهل يكون حكمه ملزماً رافعاً للخلاف في المسألة؟ وهل يجوز لمن رأى خلاف رأي ولي الأمر مخالفته؟ وإذا قلنا: بأنه يرفع الخلاف؛ فهل يقال: بأنّ من رأى خلاف رأي الحاكم، له أن يعمل بقول الحاكم دون أن يكون عليه وزر؟¹

قال القرافي² في الفرق السابع والسبعون: "اعلم أنّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه وكذلك إذا قال إن تزوجتُك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، وصلاة الجمعة إذا حكم الإمام فيها أنّها لا تُصَلَّى إلا بإذن من الإمام".³

"وفي هذا الكلام إشارة إلى أنّ الخلاف الذي يرفعه الإمام هو الخلاف في المسائل الاجتهادية أو كما يُعبّر عنه الأصوليون بالخلاف المعتبر هو أن يكون لكل المخالفين وجهة نظر صحيحة، ولا يلزم من هذا تصويب جميع المجتهدين. أمّا إذا كان الخلاف غير معتبر كأن يختلف اثنان وأحدهما له دليل والآخر ليس له، خاصة إذا كان الدليل نصاً فلا يجوز للإمام أن يعمل على خلاف النص عملاً بقاعدة الإمام يرفع الخلاف، فإن اختاره فهو منقوض كما قال السبكي - رحمه الله: "فإن خالف الحكم نصاً أو ظاهراً جلياً ولو قياساً وهو القياس الجلي

¹ - عبد الله المزروع، "هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (<http://majles.alukah.net>)، تاريخ التصفح: 2016/11/27.

² - هو أحمد بن إدريس الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس، يُنسب إلى مقبرة القرافة بمصر، فقيه وأصولي ونحوي، من أهم كتبه: التنقيح وشرحه في الأصول، والدّخيرة في الفقه، والخصائص في قواعد اللغة العربية، توفي بالقاهرة سنة 684 هـ. (محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 270/1).

³ - القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص117.

نقض لمخالفته الدليل" لذلك لزم الإمام، إذا أراد أن يعمل بهذه القاعدة تدقيق النظر في الخلاف، ومراعاة كل ما يتعلق به ليحصل من وراء ذلك على صحة ما اختاره ومن ذلك: أولاً: لا بد من أن يكون الخلاف معتبراً.

ثانياً: مراعاة شروط الخلاف.

يقول السيوطي¹ - عليه رحمة الله -: "ولمراعاة الخلاف ثلاثة شروط":

1- أن لا يقع مراعاته في خلاف آخر ومن ثمَّ كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأنَّ من العلماء من لا يجوز الوصل.

2- ألاَّ يخالف سنة ثابتة، أي نصّاً ثابتاً ودليلاً راسخاً ومن ثمَّ سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال بإبطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

3- أن يقوي مدركه بحيث لا يعد هفوة، ومن ثمَّ كان الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يبال بقول داود أنه لا يصح.

فهذه ضوابط الخلاف الذي يرفعه الإمام وليس الأمر مطلقاً، وليس الباب مفتوحاً لرفع أيِّ خلاف².

التعريف الثاني: إذا حَكَمَ الْقَاضِي فِي وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ بِحُكْمٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافَ لِعَدَمِ مَخَالَفَتِهِ لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنَّ النِّزَاعَ يَرْتَفِعُ بِالْحُكْمِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَيَعُودُ الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ حَتَّى وَلَا الْقَاضِي الَّذِي قَضَى بِهِ نَفْسُهُ. كَمَا لَوْ حَكَمَ بِلُزُومِ الْوَقْفِ. أَمَّا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَإِنَّ الْخِلَافَ لَا يَرْتَفِعُ بِالْقَضَاءِ.³

¹ - هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، أبو الفضل، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيماً، قضى آخر عمره في بيته منقطعاً للتأليف، كان شافعي المذهب، يعدّ من أعلم أهل زمانه بالحديث والفقه واللغة والتاريخ، من مؤلفاته الكثيرة: تدريب الراوي، والإتقان في علوم القرآن، والحاوي للفتاوي، توفي سنة 911هـ. (ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 51/8).

² - علاء الدين الأمين الزاكي، "قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع3، 1424هـ/2004م، ص163، 164.

³ - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج2، ص301.

التعريف الثالث: المعنى الشائع لهذه القاعدة أن ولي الأمر (الحاكم) -سواء أريد به القاضي أو السلطان- إذا اختار رأياً من الآراء الاجتهادية في الشريعة ولو كان مرجوحاً يرتفع به النزاع بين الناس ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه، غير أنه ينبغي أن يعلم أن اختيار ولي الأمر لأحد الأمرين ليس على إطلاقه، فاختياره يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فقط مما يجري بين الناس عادة، كالحقوق المالية والجنايات والحدود ونحوها.

ومثال ذلك قبول شهادة الفاسق فيها قولان، والرهن هل يلزم بالقبض أو بمجرد العقد؟ قولان فلو اختار ولي الأمر أحد القولين في هاتين المسألتين مثلاً ارتفع بقوله الخلاف ولزم الناس الأخذ بقوله فيما تنازعوا فيه، وهذا بخلاف ماله علاقة بالاعتقاد أو العبادات المحضة؛ كالطهارة والصلاة والصيام مثل: الشرب من مياه المجاري المنقاة والمعالجة، ومثل دعاء الاستفتاح في الصلاة، وعدد ركعات الوتر أو القنوت في النازلة، فلو اختار ولي الأمر إحدى هذه الصيغ أو الأقوال، أو اختار تفسير آية أو معنى حديث على غيره فلا يرتفع باختياره الخلاف بين المختلفين، ولا يلزم الناس اتباعه فيما ذهب إليه، ولا يصح له أن يجبرهم أن يأخذوا بقوله، لأن مثل هذه عبادات محضة لا يرفع الخلاف فيها حكم الحاكم أو اختياره أحد القولين.¹

التعريف الرابع: أن أهل العلم يريدون بها حكم الحاكم - سواء كان ولي الأمر أو القاضي أو الحكم - في مسائل القضاء، ومسائل المرافعات والخصومات، ولا يريدون بها الأوامر السلطانية في الإلزام بقول من الأقوال في المسائل الخلافية.²

هذه أغلب تعريفات العلماء لهذه القاعدة، وعند تدقيق النظر في هذه التعريفات نجدها أنها تدور في محور واحد، وهو: أن حكم الحاكم في المسائل الخلافية وخاصة المسائل الاجتهادية فإنه يرفع الخلاف، وقد نصَّ الفقهاء: على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ ولا

¹ - عبد الحليم توميات، "هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟"، بحث منشور على شبكة الإنترنت، www.nebrasselhaq.com، تاريخ التصفح: 2017/02/21م.

² - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص22.

يُنْقَضُ حكمه إلا في أربعة مواضع: إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي.¹

1- مثال مخالفة الإجماع: كما لو حَكَمَ بَأَنَّ المِيراثَ كُلَّهُ لِلأَخِ دُونَ الجَدِّ فَهَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ المَالِكُ لَهُ لِلجَدِّ أَوْ يَقَاسُ الأَخَ، أَمَّا حِرْمَانُ الجَدِّ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ، فَمَتَى حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَخَ يُدْلَى بِالبُيُوتَةِ، والجَدُّ يُدْلَى بِالأُبُوتَةِ وَالبُيُوتَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأُبُوتَةِ نَقَضْنَا هَذَا الحُكْمَ، وَإِنْ كَانَ مُفْتِيًّا مَنْ قَلَّدَهُ.²

2- مثال مخالفة القواعد: الْمَسْأَلَةُ السُّرِّيَّةُ: * مَتَى حَكَمَ حَاكِمٌ بِتَقْرِيرِ النِّكَاحِ فَيَحَقُّ مَنْ قَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ، فَالصَّحِيحُ لِرُومِ الثَّلَاثِ لَهُ، فَإِذَا مَاتَتْ أَوْ مَاتَ وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِالتَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا نَقَضْنَا حُكْمَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ صِحَّةُ اجْتِمَاعِ الشَّرْطِ مَعَ الْمَشْرُوطِ؛ لِأَنَّ حِكْمَتَهُ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُ مَعَ مَشْرُوطِهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرْعِ شَرْطًا، فَلِذَلِكَ يُنْقَضُ حُكْمُ الحَاكِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ السُّرِّيَّةِ.³

3- مثال مخالفة النص: حكمه بشفعة الجار، فإنَّ الحديث الصحيح واردٌ في اختصاصها بالشَّريك، ولم يثبت له معارضٌ صحيح، فينقضُ الحكم بخلافه.⁴

¹ - القرابي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:1؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1387هـ/1967م)، ص88.

² - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1 (ط:1؛ لا.م، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م)، ص78-79.

* نسبة إلى ابن سريج، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، أخذ أئمة السادة الشافعية في عصره، ولد سنة 249، وتوفي سنة 306 - رحمه الله تعالى -، واشتهرت المسألة بالسُّرِّيَّةِ لأنه هو الذي أظهرها، وصورة المسألة كما هي مذكورة في المتن.

³ - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص79.

⁴ - القرابي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مرجع سابق، ص139.

4- مثال مخالفة القياس الجلي: قبول شهادة النصراني، فإنَّ الحكم بشهادته يُنقَضُ، لأنَّ الفاسق لا تُقبَلُ شهادته، والكافر أشدُّ منه فسوقاً وأبعدُ عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فيُنقَضُ الحكمُ لذلك.¹

وقد نَظَمَ بعض التَّبالءِ المواضع الأربعة التي يُنقَضُ فيها حكم الحاكم فقال:²

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نصٍّ وإجماع وقاعدة ثمَّ قياس جلي فذاك إفهام

¹ - القرائي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مرجع سابق، ص 141.

² - الإمام المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقق: محمد الشيخ محمد الأمين، ج 1 (لا.ط؛ لا.م، دار عبد الله الشنقيطي، د.ت)، ص 199.

المطلب السادس: شروط الحاكم الذي يرتفع به الخلاف.

وشروط الحاكم الذي يرتفع به الخلاف على نوعين؛ فهناك شروط متفق عليها بين العلماء، وهناك شروط هي محل خلاف بينهم.

أولاً: الشروط المتفق عليها:

1- الإسلام: لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَلِي عَلَى الْمُسْلِمِ؛ وَلِأَنَّ الْعَبْدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ؟¹ فلا تصح ولاية الكافر، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

2- التكليف: وذلك لِيَلِي أَمْرَ النَّاسِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي حَضَانَةِ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَلِي أَمْرَ الْأُمَّةِ؟² وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ».³

3- الذكورة: وذلك لِتَتَقَرَّعَ وَيَتَمَكَّنَ مِنْ مُحَالَطَةِ الرِّجَالِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَارَةُ النِّسَاءِ،⁴ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»،⁵ ولأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الخطيرة، لذا أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً.⁶

¹ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص548.

² - الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5 (ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص418.

³ - أخرجه: أحمد بن حنبل ت241هـ، المسند، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج14 (ط:1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ص68.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح المختصر، تحق: مصطفى ديب البغا، ج6 (ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م)، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، ص2600.

⁶ - وهبة الزحيلي، ج8، مرجع سابق، ص6179.

4- الكفاية ولو بغيره: والكفاية هي الجرأة، والشجاعة، والتجدة المؤدية إلى حماية البيضة (الوطن)، وجهاد العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم من الظالم، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.¹

5- الحرية: لا خلاف بين العلماء في أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون حرًا، فلا يجوز أن يكون قائدا لأمة من العبيد، ونقل عنهم الإجماع على ذلك.²

6- العدالة: والمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنبًا للأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور، فكما لا يكون الظالم والغادر مستحقًا للخلافة، لا يكون المتصيف بالتآمر والتحايل كمثل تسليم قطيع من الغنم للذئب وجعله راعيًا لها. وأقوى برهان على ذلك قوله تعالى لإبراهيم -عليه السلام- عندما سأله أن يجعل الإمامة في ذريته:

﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، أي: لا يستحقونها ولا يصلون إليها.³

ثانيا: الشروط المختلف فيها:

1- بلوغ مرتبة الاجتهاد: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاجتهاد شرط صحة، فلا يجوز تقليد الإمامة لفاسق، أو مقلد، إلا عند فقد المجتهد، وذهب الأحناف إلى أن الاجتهاد شرط أولوية، في صحة تقليد الفاسق والعاصي، ولو عند وجود المجتهد.⁴

2- سلامة الحواس والأعضاء: وذلك من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض،⁵ حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامة الأعمى والأصم، ومقطوع اليدين والرجلين ابتداء، وينعزل إذا طرأت عليه، لأنه غير قادر على القيام

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 6180.

² - علي محمد الصلاحي، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، (ط: 1؛ الشارقة: مكتبة الصحابة، 1422هـ/2001م)، ص 529.

³ - الماوردي، الأحكام السلطانية، (لا.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص 19.

⁴ - مجموعة من العلماء، فتاوى الشبكة الإسلامية، شروط الإمامة العظمى، www.islamweb.net، تاريخ التصفح: 2017/02/04م.

⁵ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 19.

بمصالح المسلمين على وجه الكمال، ولأن مقصد الإمامة هو: القيام بمصالح المسلمين على ما تقتضيه قواعد الشرع، فكل ما يؤثر في هذا المقصد بالإبطال، أو النقص كان انتفاؤه شرطاً في صحة الإمامة، وقد قال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: 247]، فكانت الزيادة في العلم والجسم مرجحاً ومقديماً له على غيره، فدل ذلك على أن أصل العلم، وسلامة الجسم شرط في القيادة، ومن أعظمها الإمامة الكبرى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط ذلك، فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسدي، أو مرض منفر، كالعمى والصمم، وقطع اليدين والرجلين والجذام، إذ لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، وهذا تساهل لا ينبغي، والاحتياط في حق الأمة بتشديد شروط الإمامة مراعاة لمصلحة الأمة بتولية الأفضل - أولى من التساهل فبشروط الإمامة - مراعاة لمصلحة خاصة، وقد مضى الدليل. والحق أن اشتراط سلامة الأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة لا ينبغي أن يكون محل خلاف.¹

3- النسب القرشي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، فقد اشترط الجمهور أن يكون الإمام قرشياً، لحديث: "الأئمة من قریش" متفق عليه، بل نقلاً لما ورد بالإجماع على هذا الشرط، ومع ذلك فقد خالف فيه آخرون، ومما يحتجون به ما روي عن عمر أنه قال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته. إلا أن هذا الأثر ضعيف، فقد عزاه العجلوني في كشف الخفاء لأبي نعیم وضعف سنده، ولو صح حمل قول عمر رضي الله عنه على عدم اطلاعه على الأحاديث القاضية بحصر الإمامة في قریش، وهو احتمال بعيد، والأثر لا يصح والحمد لله.

ولا يشترط أن يكون الإمام هاشمياً، ولا علوياً باتفاق المذاهب الأربعة، لأن الثلاثة الأول من الخلفاء لم يكونوا من بني هاشم، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم، فكان ذلك إجماعاً على عدم اشتراط الهاشمية، أو العلوية في الإمامة العظمى.²

¹ - عبد الله الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ج2، ص4219.

² - مجموعة من العلماء، فتاوى الشبكة الإسلامية، شروط الإمامة العظمى، www.islamweb.net، تاريخ التصفح: 2017/02/04م.

المبحث الثاني

تأصيل القاعدة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: رأي من يقول بعدم الإلزام وأدلتهم.

المطلب الثاني: رأي من يقول بالإلزام وأدلتهم.

المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريق الأول.

المطلب الرابع: مناقشة رأي الفريق الثاني.

المطلب الخامس: الترجيح.

في هذا المبحث سنتحدث عن التأصيل الشرعي لهذه القاعدة التي هي محل الدراسة، وسوف نتطرق للاختلاف فيها مع بيان وجهات النظر ومناقشتها ثم ترجيح الرأي الذي نراه راجحا.

المطلب الأول: رأي من يقول بعدم الإلزام وأدلتهم.

لقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلى وجهتين؛ وجهة تقول بأن رأي الحاكم غير ملزم، والوجهة الثانية تقول بأن رأي الحاكم ملزم.

ومن الذين يقولون بعدم الإلزام شيخ الإسلام ابن تيمية،¹ ويظهر ذلك في مواضع كثيرة من كتبه، منها قوله في الفتاوى: "وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق "حكم الحاكم" ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق".²

أدلتهم: ولقد استدلو على قوله بما يلي:

الدليل الأول: أن حكم الحاكم في المسائل الخلافية لله ورسوله، والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

قال شيخ الإسلام: فأوجب الله طاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إل كتاب الله وسنة رسوله... فالحكم لله وحده، ورُسُلُهُ يبلِّغون عنه؛ فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول

¹ - هو أحمد بن عبد الحليم، الحاراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الفقيه، المجتهد، الحنبلي، ولد بجران سنة 661 هـ، أفتى ودرس وهو دون العشرين، مؤلفاته كثيرة وعظيمة، منها: مجموع الفتاوى، منهاج السنة، رفع الملام، وكتب كثيرة في العقائد، توفي - رحمه الله - سنة 728 هـ. (ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ص 336).

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 372/35.

وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته؛ فإنّ ذلك هو حكم الله على خلقه.¹

فالأصل عند النزاع في أيّ مسألة من المسائل هو تحكيم قول الله ورسوله دون غيرها كائناً من كان.

"ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر، وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، لا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه"،² ومنه فإنّه يُقرَّر ب: "أنّ أدلة الأحكام الشرعية هي: الكتاب والسنة والإجماع - والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين - وليس منها حكم الحاكم"،³ يقول في ذلك شيخ الإسلام: "سبل الأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى الإمام، وإلّا الإمام مُنفَّذ لما شرعه الله".⁴

ومن كلّ هذا يمكننا أن نُلخِّصَ هذا الدليل في النقاط التالية:

أولاً: أنّ "الأمة إذا تنازعت - في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي - لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة".⁵

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 361/35.

² - ابن تيمية، منهاج السنة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ج5 (ط:1؛ لا.م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ/1986م)، ص132.

³ - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص46.

⁴ - الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال، تحقيق: محب الدين الخطيب، (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص540.

⁵ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 238/3.

"ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]. هو الحيض والأطهار ويكون هذا حكما يلزم جميع الناس، قوله أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْمُرُوا النِّسَاءَ﴾ [المائدة:6]، هو الوطء، والمباشرة فيما دونه أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد وهذا لا يقوله أحد".¹

ثانيا: "والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين؛ إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:59].

وإذا تنازعا فهم كلامهم: إن كان ممن يمكنه فهم الحق فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه وأن يقر الناس على ما هم عليه. كما يقرهم على مذاهبهم العملية".²

ثالثا: وأن "إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة: فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك، إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم".³

رابعا: أن "أئمة السنة والجماعة لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطئه، قال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفرقوا في

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 238/3.

² - المرجع نفسه، 239/3.

³ - المرجع نفسه، 240/3.

الأمصار فأخذ كل قوم عمن كان عندهم، وإنما جمعت علم أهل بلدي، أو كما قال، وقال مالك -أيضاً-: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة".¹

الدليل الثاني: "أنّ المتتبع لقول الحاكم في ذلك مع علمه بأنّ حكم الحاكم مخالف لحكم الله لحكم الله ورسوله - وإن كان الحاكم مجتهداً قصده اتباع الرسول - فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:31].

"وهؤلاء الذين اتخذوا أحرارهم ورهبانهم أرباباً - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركاً مثل هؤلاء".²

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في "الصحيح" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»³ وقال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ أو

¹ - ابن تيمية، التسعينية، تحق: محمد ابن إبراهيم العجلان، ج1 (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ/1999م)، ص82.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 70/7.

³ - محمد بن اسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 2612/6.

كره مالم يؤمر بمعصية»¹ وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»² وقال: «من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»³.

¹ - أخرجه: النسائي ت 303هـ، السنن الكبرى، تحقق: حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، ج8(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب السير، باب: الطاعة في المعروف، ص71.

² - أخرجه: الترمذي ت 279هـ، السنن، تحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج4(ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، كتاب أبواب الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ص209.

³ - أخرجه: ابن حبان ت 354هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقق: شعيب الأرنؤوط، ج10(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م)، كتاب السير، باب: طاعة الأئمة، ص422.

المطلب الثاني: رأي من يقول بالإلزام وأدلتهم.

والقائلين بهذا القول هم عامة أهل العلم من القدامى وحتى من المعاصرين، وإن لم يكتبوا في ذلك لكنّه يظهر من خلال فتاويهم واستدلّاهم بهذه القاعدة، ومن المعاصرين الذين أوضحوا رأيهم في المسألة: اللّجنة الدائمة للإفتاء، وابن عثيمين وغيرهم، ولا بدّ وأن نشير بأنّ القائلين بهذا الرّأي قد اختلفوا فيما بينهم في بعض المسائل، ويمكن تحرير موطن الخلاف فيما يلي:¹

القول الأول: أنّ باب العبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها؛ لا يدخله الحكم البتّة؛ إلّا إن كانت هناك صورة يحصل بها مشاقة للسلطان، وأُبّهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة، فيُمثّل أمره لا لأنّه موطن خلاف اتصل به حكم الحاكم؛ بل درءاً للفتنة واختلاف الكلمة؛ وهذا ما قرّره القرافي في القاعدة الرّابعة والعشرين بعد المائتين.²

القول الثاني: أنّ حكم الحاكم ملزم في باب العبادات؛ وهو اختيار بعض أعضاء اللّجنة الدائمة للإفتاء، ويظهر ذلك من خلال فتاويهم حيث أفْتوا في عدّة فتاوى متعلّقة باختلاف المطالع أنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، فقالوا: فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم إن كان الحاكم مسلماً؛ فإنّ حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف ويلزم الأُمّة العمل به،³ وابن عثيمين - رحمه الله - حيث سئل - رحمه الله - عن الرّؤية هل تلزم جميع البلاد أم لا؟، فأجاب: ولكن إذا كان البلد تحت حكم واحد، وأمر حاكم البلاد بالصوم أو الفطر، وجب امتثال أمره؛ لأنّ المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.⁴

¹ - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص 62.

² - القرافي، الفروق، مرجع سابق، 90/4.

³ - مجموعة من العلماء، فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم: (388).

⁴ - محمد بن عبد العزيز المسلم، فتاوى إسلامية، ج 2 (ط: 1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1413هـ)، ص 113.

أمّا مسألة حكم الحاكم في غير باب العبادات وما يتعلق بها، فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ إلزام الحاكم فيها لازم لجميع الناس، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

ووجه الدلالة: أنّ الله - سبحانه - قد أمر في هذه الآية بطاعة ولي الأمر، وحق طاعتهم خاص بالمعروف وفيما وافق الكتاب والسنة، وأيضاً فيما لم يكن فيهما، ولم يتعارض معهما إذا أمروا به رعاية للمصلحة.¹

الدليل الثاني: فعل عثمان - رضي الله عنه - حيث جمع الأمة على حرف واحد من الحروف السبعة التي نزل بها القرآن، وقصر الناس على القراءة بها دون غيرها، وأمر بتحريق المصاحف الأخرى التي تخالف المصحف الإمام.²

وجه الاستدلال: أنّ عثمان - رضي الله عنه - لم يقم بهذا إلا بعد علمه بأنّه يسوغ للحاكم أن يقصر الأمة على قول أو حرف من أحرف القرآن، وقصّر الحاكم الواجب المخير فيه على أحد خياراته مما فيه مصلحة للأمة مما تدخله السياسة الشرعية، كما أنّه لم يعلم أنّه قد أنكر عليه هذا الفعل.³

الدليل الثالث: أنّ أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - أتمّ الصلاة في منى، وخالفه جماعة من الصحابة في اجتهاده ذاك، ومع هذا صلّى خلفه ابن مسعود - رضي الله عنه - درءاً لمفسدة الاختلاف على أمير المؤمنين، وقال: الاختلاف شر.⁴

¹ - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص 65.

² - أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب: نزل القرآن بلسان قريش، ص 1291.

³ - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص 67.

⁴ - المرجع نفسه، ص 70.

الدليل الرابع: أنّ إطلاق القول بأنّ حكم الحاكم لا يرفع الخلاف يؤدي إلى الفرقة والشقاق بين المسلمين، والافتيات على ولي الأمر؛ فالمصلحة تقضي بأن يكون حكمه رافعاً للخلاف وملزماً للأمة.¹

الدليل الخامس: أنّ النصوص والأدلة التي لدى المختلفين بمثابة النص العام، وحكم الحاكم بمثابة النص الخاص.²

الدليل السادس: أنّه يجب على من أمره الإمام بالخروج للجهاد أن يخرج، وهذا قول عامة العلماء؛ فيقاس عليه غيره من الأمور التي يُلزم فيها ولي الأمر بشيءٍ لم يخالف فيه نصّاً ولا إجماعاً.³

¹ - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص 71.

² - القرائي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص 129.

³ - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريق الأول.

عندما نأت للرأي الأول نجد أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية قد استدللّ بدليلين هما: أنّ مسائل الخلاف والنزاع تُردُّ إلى الله ورسوله وليس لرأي الحاكم، وأنّ رأي الحاكم ليس من الأدلة والقواعد التي نَحْتَكِمُ إليها مثل الكتاب، والسنة، والإجماع، واستدلّ بأنّ حكم الحاكم إذا كان فيه مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله أو فيه معصية؛ فلا يجوز بحالٍ من الأحوال أن يُتَّبَعَ في ذلك، ومن هنا نقف على مناقشة الدليلين في النقاط التالية:

1- يمكن أن يُردَّ على استدلال ابن تيمية بأنّ الاختلاف مردُّه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فهذا أمر لا خلاف فيه، وإتّما الخلاف في المسائل الظنية التي تحمل آراء عدّه، ولا نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أمراً قطعياً نَحْتَكِمُ إليه، وتبقى المسألة خلافية بين العلماء، ومن هنا يكون رأي الحاكم مرجحاً لأنّ الآراء التي رآها بحكم سلطانه، وهذا لا يُذهِبُ الخلاف ولكن يُلْزِمُ برأي في قضية معيّنة ربّما يختلف رأيه فيها في موطن آخر.¹

ومن هنا فإنّ إلزام وليّ الأمر برأي من الآراء الخلافية؛ إمّا يخصّ الجانب العملي لا الجانب العلمي ليضبط حياة الأفراد والأمة الدّينية والدّنيوية.²

2- ويمكن أن يُردَّ على رأي ابن تيمية بأنّ رأي الحاكم ليس من الأدلة التي يُرجعُ لها عند النزاع؛ بأنّ من قال بأنّ رأي الحاكم مُلْزَم لم يجعل رأي الحاكم دليلاً شرعياً مُلْزِماً في كلّ الأحوال، وإتّما جعله حاسماً للنزاع العملي الذي يتعلّق بالمسائل الشرعية في المصالح المرسلة والسياسة الشرعية.³

¹ - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص36.

² - المرجع نفسه، ص37.

³ - المرجع نفسه، ص37، 40.

3- ويمكن أن يُردَّ على أنّ حكم الحاكم إن كان مخالفاً للكتاب والسنة أنّه لا يُطاع فيه، ولا يكون مُلزماً في المخالفات الشرعية؛ وإنّما يكون مُلزماً في الطاعة والمعروف، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: «إنّما الطّاعة في المعروف»¹.

ولهذا فمسألتنا في إلزام الحاكم إنّما تتعلّق بالمسائل الخلافية وما تتعدّد فيه الآراء، وما يكون فيه مجال للاجتهاد، فيكون رأي الحاكم فيما اختلف فيه مُلزماً.

¹ - محمد بن اسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 2612/6.

المطلب الرابع: مناقشة رأي الفريق الثاني.

1- يناقش استدلالهم الأول: أنّ طاعتهم داخلية في طاعة الله ورسوله؛ ولذا تكون مقيدة بهما أو بما وضع حكمه واتفقت عليه الأمة؛ أمّا ما اشتبه أمره واختلف فيه العلماء فالمرجع في فصل النزاع الكتاب والسنة فقط بدليل قوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، فكونها دليلاً للقول الأول أقوى من كونها دليلاً للقول الثاني.

2- ويُناقش استدلالهم أنّ عثمان - رضي الله عنه - ومن وافقه من الصحابة وفقهاء التابعين استندوا إلى مصلحةٍ شهدت لها أصول الشريعة، حيث إنّ في حفظ القرآن من الاختلاف فيه حفظ للدين.

- أنّ عثمان لم يمنع من القراءة في غير مصحفه؛ أما الاحتجاج بما صح من الأحرف فلم يمنع منه.

- أنّ القراءة بالأحرف السبعة كانت على التخيير لا للإلزام في أصل الشرع؛ تيسيراً للقراءة على الناس لاختلاف ألسنتهم، فقصر الناس على حرف منها لمصلحة كبرى ظاهرة مع موافقة أهل العلم والمشورة ليس ما يُمنع منه الإمام، بخلاف مسألتنا.

- أنّ هذا الفعل لم يكن من قبيل ولي الأمر لوحده؛ بل بإجماع من الصحابة، ودليله ما رواه مصعب بن سعدٍ حيث قال: "أدركت الناس متوافرين حين حرّق عثمان المصاحف؛ فأعجبهم ذلك، وقال: لم ينكر منهم أحد".¹

3- يناقش استدلالهم الثالث: أنّ عثمان - رضي الله عنه - لم يُلزم الناس باجتهاده.

4- ويُناقش استدلالهم الرابع:

أ- الخير كلّ الخير في اتباع الكتاب والسنة وهدى سلفنا الصالح، ولا عبرة بالمصالح والمفاسد المتوهمة.

¹ - أخرجه: ابن أبي داود، كتاب المصاحف، تحقق: محمد بن عبده، (ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ/2002م)، 68، وقال ابن كثير في تفسيره إسناده صحيح، (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقق: سامي بن محمد سلامة، ج1، ط:2؛ لا.م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ص30.

ب- أنّ هذه المصالح والمفاسد المدّعاة مقابلة بمصالح ومفاسد أخرى؛ فالاحتكام عند اختلافها إلى النصوص الشرعية، وهي تؤيد القول الأول.

5- ويناقش استدلالهم الخامس:

أ- أنّ هذا ما يصح في قضاء القاضي في المنازعات والخصومات، أمّا في المسائل العامة الكلية للناس في عباداتهم ومعاملاتهم فلا يستقيم.

ب- أنّ هذا الكلام في مسألة إلزام ولي الأمر بقول من الأقوال مجرد دعوى تحتاج إلى دليل يثبتها، لا أن تكون دليلاً بنفسها.

6- ويناقش استدلالهم السادس بما يلي:

أ- أنّ وجوب الخروج لمن عيّنه الإمام مرجعه النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: 38]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وإذا استنفرتهم فانفروا».¹

ب- أنّ الجهاد في أصله مشروع لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين، فإذا أمر به ولي الأمر كان من الأمور الواجب طاعته فيها للنصوص الواردة في وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف.

ج- أنّ تعيين الفرد بالجهاد ليس حُكماً عاماً لجميع الأمة.

د- أنّ هذا الدليل يمكن الاستدلال به في إلزام الحاكم في المسائل المسنونة أو الواجبة وجوباً كفاً لا في المسائل المختلف فيها بين وجوب وحرمة، أو صحة وفساد. ولقد دعم أصحاب هذا الرأي أقوالهم بذكر جملة من أقوال أهل العلم التي تؤيده؛ فمنها:²

¹ - أخرجه: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب: المبايع بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، 427/9.

² - عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص 74.

1- قال السبكي¹ في فتاويه بعد أن ذكر خلاف الفقهاء في مسألة اشتراط إذن الإمام في إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد عند من يرى جواز ذلك: "فينبغي أن يحتاج إلى إذن السلطان قطعاً، لأنه محل اجتهاد حيث قلناها السلطان؛² فالمراد به السلطان أو الأمير الذي هو من جهته على تلك البلدة والظاهر أن القاضي له ذلك أيضاً إذا كان قاضياً عاماً ينظر في أمور العامة ويحتمل أن يقال: إن القاضي لا يقوم في ذلك لأن المحذور هنا خشية فتنة ونيابة السلطنة هي المستقلة بذلك والقاضي إنما يتكلم في الأمور الشرعية وفصل المحاكمات وكذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» يشير إلى ذلك...".³

2- قال الخطّاب⁴ في مواهب الجليل في مسألة اشتراط إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة: "قلت... بأنّ إذن الإمام ليس بشرط وأنهم إذا منعهم وأمنوا أقاموها ووجّهه بأنّه محل اجتهاد فإذا نهج السلطان فيها منهجاً فلا يُخالف ويحبّ اتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فإن حكمه ماض غير مردود؛ ولأنّ الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج وذلك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب انتهى، وهذا التوجيه الذي ذكره جاز فيما إذا أمنوا فتأمله".⁵

¹ - هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ابن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم السبكي تقي الدين أبو الحسن الشافعي ولد بسبك العيد أول يوم من صفر سنة 683هـ، من مصنفاته: تفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه للنووي؛ شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي إلى قول البيضاوي، الاقتصاص في الفرق بين الحصر والاختصاص؛ نيل العلا في العطف بلا، وغيرها. توفي بالقاهرة سنة 756هـ. (العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية، 74/4).

² - هذه العبارة الأخيرة غير مفهومة ولكن نقلتها كما كتبت هكذا في المطبوع.

³ - تقي الدين السبكي، الفتاوى، ج1 (لا.ط؛ لا.م، دار المعارف، د.ت)، ص181.

⁴ - هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيّني، أبو عبد الله، المعروف بالخطّاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، ولد سنة 902هـ، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، وله عدّة مصنفات منها: قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وتفريح القلوب بالخصال المكفورة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، توفي سنة 954هـ. (الزركلي، الأعلام، 58/7).

⁵ - الخطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2 (ط:3؛ لا.م، دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص174.

3- وقال محمد رشيد رضا¹ - رحمه الله -: "وأما الاجتهاد في المعاملات والقضاء فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه أكثر الناس، ولا يقوم به إلا طائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم ، ويُلزم الإمام أو السلطان سائل الناس بالعمل باجتهداهم على ما سببته تبييناً ، فإن أصاب هؤلاء الحق والعدل فلهم أجران ، وإن أخطأوا بعد التحري وبذل الجهد في المعرفة فلهم أجر واحد، ويُعذرون هم ومقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهداهم".²

4- وقال مصطفى الزرقا³ - رحمه الله -: "والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقاً لقاعدة (المصالح المرسلة)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان)، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي- أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة- كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً- فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر".⁴

المطلب الخامس: الترجيح.

بعد ذكر وتأمل كلا القولين وأدلتهم في تأصيلهم للقاعدة، ومناقشة أدلة كل فريق، وبالنظر إلى المقاصد الشرعية من نصب الولاة والحكام، والمصالح والمفاسد التي تبنى عليها هذه

¹ - هو رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين منلا علي خليفة القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب، ولد سنة 1282هـ/1865م، في قرية قلمون، أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلداً، و(تفسير القرآن الكريم - ط) اثنا عشر مجلداً منه، ولم يكمله، توفي - رحمه الله - سنة 1354هـ/1935م، (الزركلي، كتاب الأعلام، 6/126).

² - محمد رشيد رضا، مجلة المنار، مرجع سابق، 361/4.

³ - هو مصطفى أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب سنة 1904م، تخرج من كليتي الحقوق والآداب بجامعة دمشق عام 1933م، ثم حاز على دبلوم الشريعة الإسلامية عام 1947م من جامعة القاهرة، من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، أحكام الوقف، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه، الفقه الإسلامي ومدارسه. (مصطفى الزرقا، الفتاوى، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م، ص21).

⁴ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، ج4(لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1421هـ/2001م)، ص35.

المسألة؛ اتضح أنّ القولين متقاربين في الجملة، والخلاف بينهما يسير جدًّا في مواضع محدودة؛ لكنّ القول بأحد القولين على إطلاقه بجانب للصواب، مخالف للمقاصد الشرعية، لذلك سيُجمع بين القولين، ولقد ذكر هذا الجمع عبد الله بن محمد المزروع¹ في دراسته التي أجراها في هذا الموضوع تحت عنوان: "إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية"، فذكر الترجيح التالي:²

أولاً: المسائل الشرعية التي دلّ عليها النص الصحيح الصريح ووقع فيها خلاف ضعيف أو شاذ؛ فهذه يجب على ولي الأمر أن يلزم الناس فيها بما جاء به النص، وهذا باتفاق المسلمين كما حكاها شيخ الإسلام - رحمه الله -.

ثانياً: المسائل التي جاءت فيها نصوص شرعية ووقع فيها خلاف قوي؛ فهذه ليس لولي الأمر أن يلزم الناس فيها بقول من الأقوال إلاّ بشروطٍ معينة، وهي:

1- أن تكون المصلحة الشرعية ظاهرة وتقتضي إلزام الناس بأحد الأقوال، وأنّه لا يستقيم حالهم إلاّ بذلك.

2- أن لا يكون هذا القول الملزّم به يوقع القائلين بالقول الآخر في حرج شرعي من تأثيم أو بطلان ونحو ذلك.

مثاله: لو كان ولي الأمر يرى جواز كشف الوجه للمرأة؛ فلا يجوز له إلزام النساء بكشف وجوههنّ، لأنّ ذلك يوقع القائلين بوجوب تغطية الوجه في حرج شرعي، لكن لو ألزم النساء بتغطية وجوههنّ لم يكن على القائلين بالقول الآخر أيّ حرج شرعي.

¹ - هو عبد الله بن سعد بن محمد المزروع، ولد بالمملكة العربية السعودية سنة 1369هـ/1950م، في منطقة الباحة، حصل على الشهادة الثانوية سنة 1389هـ، وعلى عدد من الدورات داخل المملكة وخارجها، له إسهامات شعرية وأدبية في الصحف والمجلات المحلية، نقلا عن شبكة الإنترنت، (www.albaptainprize.org)، بتاريخ: 2017/05/14م.

² - عبد الله المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص 83.

ثالثاً: المسائل التي لم يأت فيها نصّ شرعي، وإتّما هي اجتهادات من الفقهاء بناءً على المصالح والمفاسد وسدّ الدّرائع ونحو ذلك من الأدلة مما هو متغيّر بالزمان والمكان؛ فلإمام أن يُلْزَمَ الناس بما رآه، إذ مبنى هذا على قاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان).
ويقيد هذا بما كان فيه مصلحة للمسلمين لا على حسب أهواء الحاكم ومصلحه الخاصة، فهو منوط بمصلحة رعيته.

رابعاً: يشترط فيما تقدم أن يكون الإمام عالماً مجتهداً عادلاً، وإن لم يكن كذلك فيَجْمَعُ علماء بلده وأهل الحل والعقد فيستشيرهم ويعمل بقولهم على أن تكون استشارتهم محلّ تقدير عند عموم الأمة، وعليهم أن يُبَيِّنُوا الحجة الشرعية في ذلك، كما قال بذلك شيخ الإسلام: "فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم".¹

خامساً: أن يكون هذا من الناحية العملية، أمّا من الناحية العلمية فليس حكم الحاكم وإلزامه مغيراً للأحكام الشرعية، ولا مرجحاً لقول على آخر.
ولعله بهذه الضوابط المذكورة تكون المسألة متزنة؛ فلم تسلب الإمام صلاحياته التي أعطته إياها الشريعة الإسلامية، ولم تعطه صلاحيات تجعله في منزلة المشرّع للأحكام.

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 383/35.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للقاعدة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في العبادات.

المطلب الثاني: في الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: في المعاملات وغيرها.

المطلب الرابع: في بعض النوازل المعاصرة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للقاعدة.

هذا المبحث يحتوي على نماذج تطبيقية لقاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، حيث سيكون الحديث عن القاعدة في كلٍّ من: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والنوازل المعاصرة.

المطلب الأول: في العبادات.

وفيه نماذج تطبيقية للقاعدة في بعض مسائل العبادات: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة، الأذان والإقامة في صلاة العيدين وتقديم الخطبة عليهما، منع دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

أولاً: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة:

كان في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أذان واحد للجمعة؛ فإذا جلس على المنبر أذن المؤذن على باب المسجد؛ ثم إذا نزل - صلى الله عليه وسلم - أقام المؤذن الصلاة، وكان أبو بكر وعمر على ذلك، حتى إذا كان عثمان؛ وكثر الناس، وتباعدت المنازل، زاد آذاناً آخر، فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء*، وإذا جلس على المنبر أذان المؤذن الثاني، فإذا نزل أقام الصلاة، فلم يُعب ذلك.

دلّ على ذلك حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».¹

* - الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة. (محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، ص440).

¹ - محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج1، كتاب الجمعة، باب الجلوس على المنبر عند التأذين، ص310.

ودلّ على ذلك أيضا: أنّ الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - إلاّ مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر.¹

والمقصود بالتأذين الثالث في هذا الحديث؛ وتسميته ثالثا، باعتبار أن الإقامة تسمى أذانا، فكان بهذا الحساب ثالثا، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «بين كل أذنين صلاة».²

ومن مقاصد الأذان الأول بالزوراء، أنه كان ينبه الناس إلى ترك البيع والسعي لأداء صلاة الجمعة.³

ولما نأتى لمسألة الأذان نجد العلماء قد اختلفوا فيها فجمهور الفقهاء اتفقوا على أنّ وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا هل يؤذّن بين يدي الإمام مؤذّن واحد فقط أو أكثر من واحد؟ فذهب بعضهم إلى أنه يؤذّن بين يدي الإمام مؤذّن واحد فقط، وهو الذي يحرم به البيع والشراء، وقال آخرون:

بل يؤذّن اثنان فقط. وقال قوم: بل إنّما يؤذّن ثلاثة، والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري، وقالوا: يؤذّن يوم الجمعة مؤذنان، وذهب آخرون إلى أنّ المؤذّن واحد فقالوا: إنّ معنى قوله: فلمّا كان زمان عثمان، وكثّر الناس زاد النداء الثالث أنّ النداء الثاني هو الإقامة. وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به.⁴

فهذه المسألة خلافية، ويرجع الخلاف إلى عدد الأذان، هل هو أذان واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، يرجع ذلك إلى الحاكم، فإن أمر بأذنين فعلى الرعية اتباع ذلك، وإن أمر بثلاثة

¹ - محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، ص 309.

² - المرجع نفسه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر، ص 255.

³ - مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج 10 (ط: 1؛ لا.م)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1393هـ/1973 - 1414هـ/1993م، ص 1418.

⁴ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 (لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص 168.

فعلیهم كذلك اتباع ذلك، لأن حکم الحاكم في المسائل المختلف فيها، ومسائل الاجتهاد؛ فإنه يرفع الخلاف.

عثمان بن عفان رضي الله عنه بصفته خليفة على المسلمين، ولكونه مطاع الأمر، زاد الأذان الثاني لصلاة الجمعة عند الزوال؛ لما رأى أنّ المسلمين قد كثروا، وأنهم يحتاجون إلى تذكير أكثر، كونهم يتأخروا عن إدراك خطبة وصلاة الجمعة، فكان المقصود من زيادة الأذان هو إعلام الناس بقرب وقت الصلاة لكي يدركوها.¹

ثانياً: الأذان والإقامة في صلاة العيدين وتقديم الخطبة عليهما.

اتفق الفقهاء على أنّ الأذان شرع للإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة، واتفقوا كذلك على أنّه يجوز النداء لها بغير الأذان المشروع.

واتفقوا كذلك على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، والنوافل، وإنما الأذان والإقامة للمكتوبات، كما اتفقوا بتقديم الصلاة على الخطبة في العيدين،² وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ".³

ولما كان عهد معاوية بن سفيان - رضي الله عنهما -، أحدث الأذان والإقامة في العيدين، لما رأى أن في الأذان إعلام لحيي الإمام، وفي الإقامة إعلام للصلاة لبعده الناس عنه،⁴ وقام مروان بتقديم الخطبة على الصلاة فيهما، مراعاة لمصلحة الناس في إسماعهم الخطبة، وقيل: بل كان الناس يتعمدون ترك سماع الخطبة؛ لما فيها من سب وإفراط في مدح بعض الناس.⁵

¹ - الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ج1 (ط:1؛ السعودية: دار بن عفان، 1412هـ/1992م)، ص492.

² - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج1 (ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1432هـ)، ص315.

³ - أخرجه أحمد بن حنبل ت241هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج4 (ط:1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ص63.

⁴ - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص318.

⁵ - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص452.

"فقد كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس".¹

وما كان فعل معاوية لهذا الأمر في إحداثه للأذان والإقامة في صلاة العيدين، وقيام مروان بتقديم الخطبة على الصلاة على خلاف السنة، بناء على اجتهاده.²

فما فعله معاوية - رضي الله عنه - كان من باب المصلحة عندما رأى الناس ينصرفون بعد الصلاة ولا يجلسون لسماع الخطبة وبالرغم من مخالفة الصحابة له إلا أن أمره يبقى مُطاع، كي لا تحدث الفرقة والفتنة بين الناس، لكن لا يدخل ضمن الإلزام.

ثالثاً: منع دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم:

من المعلوم أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، ومنهم المؤلفة قلوبهم، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

كان للمؤلفة قلوبهم في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - نصيباً من الزكاة يأخذونه، حتى إذا كانت خلافة عمر - رضي الله عنه - رفض أن يعطيهم ما كانوا قد تعودوا على أخذه، قائلاً لهم: إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم.³

ولقد اختلف الفقهاء في سهم الزكاة المخصص للمؤلفة قلوبهم فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن سهمهم باق، وذهب به بعضهم إلى أن سهمهم منقطع لعز الإسلام، لكن إذا احتيج إلى تألفهم أعطوا، وقال الحنفية بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم.⁴

¹ - السرخسي، المبسوط، تحق: خليل محي الدين الميس، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص67.

² - الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ج2، ص319.

³ - القرضاوي، السياسة الشرعية، (ط:1؛ لا.م، مكتبة وهبة، د.ت)، ص191.

⁴ - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، مرجع سابق، ص13.

فما فعله عمر - رضي الله عنه-، كان تقديراً للمصلحة في نظره فهو الإمام، فإن أدّاه اجتهاده إل أن يتألف أعطى، وإلاّ فلا.¹ فهو الحاكم وبه يرتفع الخلاف تطبيقاً للقاعدة.

رابعاً: إتمام الصلاة في منى*

كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يقصر الصلاة الرباعية في منى عام الحجّ ويصليها ثنائية، واستمر ذلك في عهد الخليفين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- ولما كانت خلافة عثمان - رضي الله عنه- أتمّ الصلاة ولم يقصّر، كما كان ذلك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم-.

فتركه القصر كان اجتهاداً منه - رضي الله عنه-، إذ بلغه أنّ بعض الناس افتتنوا بالقصر في الصلّة، حتى كانوا يفعلون ذلك في منازلهم فرأى رضي الله عنه أنّ السنة قد تؤدي إلى إسقاط الفريضة، فترك القصر خشية أن يتذرع الناس بذلك، وكان هذا في منى في موسم الحج سنة تسع وعشرين، وقد عاتب عبد الرحمن بن عوف عثمان في إتمامه الصلّة وهم في منى، فاعتذر له عثمان بأن بعض من حج من أهل اليمن وجفاة الناس قالوا: في العام الماضي: إن الصلاة للمقيم ركعتان وهذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين، ثم قال عثمان لعبد الرحمن بن عوف: وقد اتخذ بمكة أهلاً أي: أنه صار في حكم المقيم لا المسافر. فرأيت أن أصلي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس، ثم خرج عبد الرحمن بن عوف من عنده، فلقي عبد الله بن مسعود وخاطبه في ذلك، فقال ابن مسعود: "الخلاف شر قد بلغني أنه صلى أربعاً فصليت بأصحابي أربعاً"، فقال عبد الرحمن بن عوف: "قد بلغني أنه صلى أربعاً فصليت أربعاً".²

فلو أخذ الحاكم بأحد الرأيين إتمام الصلاة في الحج أو قصرها؛ فإن حكمه يصير ملزماً، فبه يرتفع الخلاف، تطبيقاً للقاعدة القائلة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف".

¹ - القرضاوي، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص198.

* - بالكسر، وينون: وهو مكان ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم؛ سمى بذلك لما يمين فيه من الدماء، أي يراق. (عبد المؤمن بن عبد الحق، ت739هـ، كتاب مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ، 1312/3).

² - ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ج3 ط:3؛ الرياض: مكتبة الرشد: 1421هـ/2000م، ص1081.

المطلب الثاني: في الأحوال الشخصية.

ويتضمن هذا المطلب بعض النماذج التطبيقية للقاعدة الخاصة بالأحوال الشخصية.

أولاً: منع المسلم الزواج من الكتابية:

مما لا شك فيه أنّ الإسلام قد أباح للمسلم الزواج من الكتابية، ودليل ذلك قوله

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5].

إلا أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد خلافته منع التزويج من الكتابيات في بعض الظروف رعاية للمصلحة العامة.¹

فقد بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك! فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها.²

فمن خلال رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يظهر أنه قيّد المباح بالمنع، لما يؤول إليه من المفاسد العامة، فنكاح المومسات منهن يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الأولاد، أو أن تتابع المسلمين في الزواج منهن رغبة في جملهن، يؤدي إلى ترك المسلمات بلا زواج فيقعن فيما حرم الله تعالى.³

ثانياً: إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر

¹ - القرضاوي، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 239.

² - ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج 3 (ط: 2؛ بيروت: دار التراث، 1387هـ)، ص 588.

³ - محمد شلبي، تعليل الأحكام، (ط: 1؛ القاهرة: مطبعة الأزهر، 1362هـ/1943م)، ص 43.

كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم،¹ دلَّ على ذلك حديث بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.²

إنَّ القرار الذي قرره الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإيقاع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاث طلاقات، على خلاف ما كان معهودا في السابق، وما ذلك إلا اجتهد منه على أنه ضرب من التعزير الموكول للحاكم، لما فيه من الردع والزجر للناس عن تتابعهم أمر الطلاق، واستهتارهم به، فألزمهم بما أرادوه لأنفسهم من الاستعجال فيما كان لهم فيه أناة، فأوقع عليهم الثلاثة عقوبة لهم.³

فهذه مسألة خلافية بين أهل العلم وللحاکم أن يفصل فيها بأحد الرأيين، لأنَّ حكمه يقطع ويرفع الخلاف، لذلك اقتضى الأمر في عصرنا الحاضر الرجوع إلى اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، لما كان عليه الحال في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه؛ فالإزام الحاكم في هذه المسألة بأحد الرأيين؛ فإنه يرفع الخلاف تطبيقاً للقاعدة.

ثالثاً: الردّ* على ذوي الأرحام:

اختلف العلماء في رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض إذا بقيت من المال فضلة لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يُعَصَّبُ، فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفضل في بيت المال، وبه قال مالك، والشافعي. وقال جلّ الصحابة بالرد على ذوي الفرائض ما عدا

¹ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج3، ص30.

² - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص1472.

³ - القرضاوي، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص240.

* - دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير. (سيد سابق، ت1420هـ، فقه السنة، ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م، 636/3).

الزوج والزوجة وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك، وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين والبصريين.¹

ولقد وقع الخلاف بين العلماء في المال المتبقي من تقسيم التركة، بعد استيفاء الورثة لجميع أنصبتهم، هل يرد ذلك المال عليهم أو يرد إلى بيت مال المسلمين، يرجع ذلك إلى الحاكم؛ فإذا حكم الحاكم في هذه المسألة بأحد الرأيين فإنه يرفع الخلاف ويصير حكمه ملزماً، تطبيقاً لقاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف".

¹ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، مرجع سابق، ص136.

المطلب الثالث: في المعاملات وغيرها.

في هذا المطلب سيكون بيان لتطبيقات القاعدة في بعض مسائل المعاملات وغير مسائل المعاملات.

أولاً: الزيادة في عقوبة شارب الخمر.

لم يثبت أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه حدد عقوبة معينة لشارب الخمر، بل كان يزجر شارب الخمر بعقوبات متنوعة، وهذا ما دلّ عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ».¹

ومضى هذا العمل في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والخليفة أبي بكر - رضي الله عنه - من بعده.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتِشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ.²

وجه الدلالة: أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بضرب الشارب ولم يحدد مقدارا، وهذا فيه دلالة على أن مقدار العقوبة تختلف باختلاف الأحوال والظروف؛ لأن المقصود منها التعزير والردع، وربما كان تحديده بمقدار أربعين كان زاجرا في وقته، إلا أنه لما تهاون الناس بهذا المقدار وأكثروا من شرب الخمر لاستهتارهم بالعقوبة؛ زادها الخليفة عمر - رضي الله عنه - لتكون زاجرة وراعدة لهم،³ وبما أنّ المسألة تختلف فيها في كيفية حدّ شارب الخمر في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغير قطعية؛ فإن عمر استشار الصحابة، وأخذ

¹ - محمد بن اسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج 8، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ص 158.

² - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، ص 125.

³ - محمد شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص 44.

برأي عبد الرحمن بن عوف وترك أراء بقية الناس الذين بقوا على ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن هنا كان حكمه رافعا للخلاف وملزم للجميع.

ثانيا: قتل المسلم بالكافر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: يقتل به بكل حال؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، **والثاني:** لا يقتل به بحال وهو قول الشافعي وأحمد في أحد القولين، **والثالث:** لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدا والمسلم وإن كان المقتول ذميا. وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا.¹

فإذا أمر الإمام أن يقتل المسلم بالكافر فليس لأحد أن يخالف هذا الأمر، وعليه أن ينفذه ولو خالف رأيه، ومهما تعددت الحوادث المتشابهة فإن ما أمر به الإمام واجب التنفيذ على الموافق والمخالف، وأن أمره يرفع الخلاف مطلقاً.² تطبيقا لقاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثالثا: عدم تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين:

مضى العمل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بتقسيم الأرض التي فتحت عنوة من غير قتال بين الفاتحين، إلا أنه في خلافة عمر - رضي الله عنه - بعد إن فتح الشام، والعراق، ومصر، وخرسان؛ غير العمل بهذا الحكم، فلم يوزع الأرض بين الفاتحين؛ بل أبقاها بيد أهلها بعد أن وضع عليها الخراج وعليهم الجزية.³

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، مرجع سابق، ص382.

² - مجموعة من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، قام بجمعها وتنسيقها: بو إبراهيم الذهبي، ج22، ص16.

³ - القرضاوي، السياسة الشرعية، محمد سليم العوا، السنة التشريعية وغير التشريعية.

إنَّ عمل الخليفة عمر - رضي الله عنه - وإن كان على خلاف ما كان العمل به في العهد السابق، إلا أنَّ عمله هذا كان بعد مشورة مجموعة من أصحابه - رضي الله عنهم -، إذ رأى أنَّ ذلك يؤمِّنُ للدولة موردا دائما يحقق مصلحة الأمة وحفظ كيانها.¹

رابعا: التَّقَاطُ ضَوَالِ الْإِبِلِ:

كان التقاط الإبل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، والخليفين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - غير جائز، لأنه لا حاجة إليه، إذ أنَّ الإبل ترد الماء وترعى الكأ حتى يلقتها صاحبها، فتبقى متروكة، فلما كان في زمن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ولم يؤمن عليهما لما كثر في المسلمين ممن لم يصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكثر تعدِّيهم عليها أباحوا أخذها لمن التقطها ورفعها إليهم ولم يروا ردها إلى موضعها، وقد كان عمر بن الخطاب أمر ثابت بن الضحاك بتعريفها ثم أباح له ردها إلى موضعها، وإنما اختلفت الأحكام في ذلك لاختلاف الأحوال.²

إنَّ ما فعله الخليفان عثمان وعلي - رضي الله عنهما - لم يكن معهودا لما كان عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخليفين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، إلا أن فعلهما هذا لا يعني معارضة النصوص أو تعطيلها، وإنما فعلا ذلك تحقيقا لمصلحة الناس بحفظ أموالهم، ومنع التعدي عليها، فحكمهم هذا يرفع الخلاف.

¹ - محمد شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص41.

* - ضوال الإبل: هي الإبل بغير راعٍ، يريد: أن الناجي منهم قليلٌ مثل قلة هذا الصنف من النعم. (ابن الدماميني ت827هـ، كتاب مصابيح الجامع، تحق: نور الدين طالب، ط:1؛ سوريا: دار النوادر، 1430هـ/2009م، 467/9).

² - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج6(ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص140.

خامسا: زكاة المال الحرام:

المال الحرام محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى إخراج الزكاة منه، ومنهم من لا يرى إخراج الزكاة منه. فإذا أوجب ولي الأمر الزكاة في المال الحرام بناء على اجتهاد رآه فهل تخرج الزكاة منه؟، وهو سؤال مطروح على لجنة من المفتين؛ فكان الجواب كالتالي:

إذا كان المال الحرام حراما لوصفه لا لذاته فإنه ينبغي إخراج الزكاة من هذا المال الحرام، وإذا أوجبها ولي الأمر فيه بناء على اجتهاد رآه فإن ذلك من ولي الأمر مؤكد لوجوب الزكاة في هذا المال الحرام، حيث إن إيجاب الزكاة في هذا المال محل نظر بين العلماء، وأرجح الأقوال القول بإخراج الزكاة منه، فإذا أمر ولي الأمر بذلك فإن أمره بمثابة حكم حاكم في مسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، أما إذا كان المال حراما بأصله كالخمر والخنزير فليس مالا زكوايا ويجب التخلص منه بإتلافه، وإذا أمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه فأمره غير معتبر لأنه يستلزم جواز إبقاء هذا المال في يد من هو بحيازته، وهذا باطل فلا زكاة فيه ويجب إتلافه.¹

سادسا: مخالفة التسعير:

ولقد اختلف الفقهاء في التسعير؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى أن لولي الأمر ذلك، إذا كان الباعة يتعدون القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه: حين مرّ بحاطب في السوق فقال له: إِمّا أن ترفع السعر وإمّا أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت.²

* - المال الحرام: هو كل مال حظر الشارع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكة بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة. (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 559/10).

¹ - مجلة البحوث لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، فتوى منشورة على شبكة الإنترنت، <http://www.alifta.com>، تاريخ التصفح: 2017/03/07.

* - التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري. (سيد سابق، ت1420هـ، فقه السنة، ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م، 104/3).

² - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، مرجع سابق، ص27.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم التسعير، وكراهة الشراء به، وحرمة البيع وبطلانه إذا كان بالإكراه. وذلك لحديث إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال.¹

فإذا تدخل صاحب السلطة وسعر على الناس فإنه يجب أن يطاع، لأن القضية محل خلاف وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويلزم كل الناس احترام حكمه ما دام غير مناقض لأصل يقيني.

وإذا خالف البائع وباع أكثر من القيمة فالبيع صحيح، ففي الفتاوي الهندية إن سَعَّر فباع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيعه، ويقول الشربيني: فلو سعر الإمام عزز مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة وصح البيع إذا لم يعهد الحجر على المختص في ملكه أن يبيع بثمن معين، والتعزيز عند الحنفية لا يكون إلا إذا تكرر من التاجر المخالفة، يقول الطوري: وينبغي للقاضي والسلطان أن لا يجعل بعقوبة من باع فوق ما سعر به بل يعظه ويزجره، وإن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده وإن رفع إليه ثالثاً حبسه وغرره حتى يمتنع عنه ويمتنع الضرر عن الناس.²

سابعاً: دفع القيمة في الزكاة:

"فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من منع إخراج القيمة استناداً بالأساس واعتباره أن الزكاة عبادة وقرية أكثر منها معاملة وغايتها المواساة والإحسان وسدّ الحاجة وفوق كل ذلك كله، أن ما يؤخذ من كلّ صنف مذكور في نصوص صحيحة".³

"ومنهم من أجاز إخراج القيمة بدلاً عن العين باعتبار أن النصوص الشرعية لم تمنع إخراجها وأن المصلحة تتمثل بالأساس في أن إخراجها هو الأليق بالعصر وأهون على الناس وأيسر في الحساب ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أصحاب المال ثم إن الشريعة أجازت

¹ - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، مرجع سابق، ص27.

² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع5، ص2344.

³ - علاء الدين الأمين الزاكي، "قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع3، 1424هـ/2004م، ص165.

القيمة في الأشياء مع وجود نظائرها كحديث المصرة فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً* إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

فمع وجود اللبن المشروب من الشاة أجاز النبي دفع قيمته وهو صاع من تمر. فيمكن للإمام بهذه الاعتبارات أن يختار ما يراه مناسباً فيرفع به الخلاف¹.
ومنه زكاة الفطر في بلدنا فقد اختارت لجنة الإفتاء أن تكون بالقيمة.

ثامنا: وجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض دون النظر إلى النفقة:

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم؛ "فجمهور العلماء يقولون بوجوب الزكاة بعد خصم التكاليف، وكلاهما استدل بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا* الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ* نِصْفُ الْعُشْرِ»²، فقال الجمهور: إِنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، ولو رفعت المؤونة لكان الواجب بنفس المقدار»³.

قال الحنابلة: "إِنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نصّ على تفاوت المأخوذ لاعتبار تفاوت النفقة وهذا يدل على تأثير النفقة على ما يؤخذ، فلا بدّ ومهما زادت التكاليف أن تراعى فالعلة عندهم هي الجهد ورفع المشقة فمن هذا لو أخذ الإمام بأحد القولين جاز ذلك"⁴. ولا يحق لأحد أن يخالف أمره، ومن خالفه يمكنه أن يعزر.

* المصرة: الشاة يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة البيع فتبدو أنها كثيرة اللبن. (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج10، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، ص106).

¹ - المرجع نفسه.

* عثريا: الذي يشرب بعروقه من غير سقي، بأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن سقي. (السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقق: رضوان جامع رضوان، ج3(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ/1998م)، ص1199).

* النضح: السقي على الإبل النواضح. (المرجع نفسه).

² - محمد بن اسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج2، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ص540.

³ - علاء الدين الأمين الزاكي، "قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة"، مرجع سابق، ص165.

⁴ - المرجع نفسه، ص166.

المطلب الرابع: في بعض النوازل المعاصرة.

ويتضمن هذا المطلب بيان لتطبيقات القاعدة في بعض النوازل المعاصرة.

أولاً: حكم السعي في المسعى الجديد:

ولقد اختلفت الآراء وتباينت بين أهل العلم، في السعي في المسعى الجديد، فهم متفقون على أنه لا يجوز السعي خارج الحد الذي ينتهي إليه الصفا والمروة، ومتفقون على أنه يجوز ويصح لما كان واقعاً بين حدود الصفا والمروة، ولكنهم يختلفون هل التوسعة داخله بحيث تكون بين الصفا والمروة، أم أنها خارجة عن حد الصفا والمروة. فمن رآها داخلية أجاز السعي فيها، ومن رآها خارجة عن الحد الذي ينتهي إليه الصفا والمروة، منع ذلك.¹

وحيث أنّ المسألة محل خلاف العلماء فبعضهم يقول: بعدم جواز التوسعة، وبعضهم يقول بالجواز، فقد اتجه ولي الأمر للأخذ برأي الفريق القائل بجواز التوسعة، وولي الأمر هو الحاكم العام، وكما هو مقرر في القاعدة أنّ: "حكم الحاكم يرفع الخلاف" في قضية من قضايا مسائل الخلاف إذا حكم بأحد أقوال أهل العلم بما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو من سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، أو بما انعقد عليه إجماع الأمة، ولا شك أنّ التوسعة محققة للمصلحة في خدمة ضيوف الرحمان، وفي الأخذ بها دفع للأضرار المحتملة.²

ثانياً: الرمي قبل الزوال:

¹ - عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ج9 (ط:1؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، 1432هـ/2011م)، ص165.

² - ناصر بن أحمد صالح عمير، تطبيقات قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" في السياسة الشرعية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1435/1434هـ، ص131.

اختلف أهل العلم هل الرمي بعد طلوع الفجر وقبل الزوال أيام التشريق يجزئ أم لا؟، على قولين: فقول لا يجيز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مطلقاً، ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة، وقول يجيز الرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق.

فهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، ولقد سُمِحَ للحُجَّاج بالرمي قبل الزوال كما هو معمول به في موسم الحج من قِبَلِ الجهة المنظمة للحج مما يدل على أنَّ الحاكم قد اختار هذا القول وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو مقرر في القاعدة.¹

ثالثاً: حكم قيادة المرأة للسيارة:

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم؛ فمنهم من حرَّم قيادة المرأة للسيارة، ومن ذهب إلى ذلك أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،² ومنهم من جَوَّز قيادة المرأة للسيارة، ومن قال بذلك عبد الله الفقيه.³

ولقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتحريم قيادة المرأة للسيارة، وسن عقوبة رادعة لمن تفعل ذلك.⁴

فهذه المسألة خلافية، وأغلب أهل العلم يرجحون القول القائل: بتحريم قيادة المرأة للسيارة، لما فيه من تعريضها للفتن، ونظراً لما يتنافى - في قيادتها للسيارة - مع السلوك الإسلامي القويم، إلا أنَّ ولي الأمر وطاعته واجبة، فإذا أصدر أمراً لا يخالف الشريعة - ولقد

¹ - ناصر بن أحمد صالح عمير، تطبيقات قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص148.

² - مجموعة من العلماء، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حكم قيادة المرأة للسيارة، تحت رقم: 2923، ص224.

³ - عبد الله الفقيه، فتاوى الشبكة الإسلامية، حكم قيادة المرأة للسيارة، تحت رقم: 18186، بتاريخ: 16 جمادي الأولى 1423، ص4805.

⁴ - مجموعة من العلماء، فتوى هيئة كبار العلماء بخصوص قيادة المرأة للسيارة، www.sahmy.com، بتاريخ: 1420/1/25هـ.

صدر الأمر بتحريم قيادة المرأة للسيارة من حاكم المملكة العربي السعودية - ورأى المصلحة تقتضيه، فإن حكمه واجب ولا يجوز مخالفته، ويعتبر اختياره في مواضع الخلاف رافعا لذلك الخلاف تطبيقا لقاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف".

رابعا: التعزير بالمال:

اختلف الفقهاء بالتعزير بالمال: فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة أنه لا يجوز التعزير بالمال لأنه لم يرد الشرع بذلك، ويرى المالكية والشافعية في القديم وأبو يوسف من الحنفية أنه يجوز التعزير بالمال إذا رؤيت فيه مصلحة.¹

فهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فإن صدر من ولي الأمر بإلزام التعزير المالي؛ وجب على الرعية الالتزام بذلك، وإن لم يلزم به، وجب على الرعية أيضا الالتزام بذلك،

ويعتبر اختياره لإحدى القولين رافعا للخلاف تطبيقا لقاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف".

خامسا: حكم تغريب المرأة الزانية:

من المتفق عليه بين أهل العلم؛ أن حدّ البكر في الزنا هو مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

ولكنهم اختلفوا في التغريب مع الجلد، فذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن التغريب من الحد، ولا بد منه، سواء في الرجل والمرأة البكرين، وهو مذهب الإمام مالك، إلا أنه اختص الرجل بالتغريب دون المرأة.

وذهب الحنفية إلى عدم التغريب، وأن الجلد مائة هو الحد فحسب،² إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.³

¹ - عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ج7، مرجع سابق، ص212.

² - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج2 (لا.ط؛ لا.م، مطبعة السنة المحمدية، د.ت)، ص238.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 (ط:2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص39.

والحكم في ذلك يرجع لولي الأمر؛ فإن اختار الحاكم الجلد وحده كان حكمه ملزماً، وإن اختار الجلد ومعه التغريب لزم حكمه أيضاً، فمهما حكم الحاكم فحكمه يكون ملزماً، ويجب العمل به تطبيقاً لقاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف".

سادساً: توحيد رؤية الهلال:

اختلاف المطالع: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة آراء: فذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصّوم على بقية البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»¹، وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً، وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر.² فالزام الحاكم لأهل بلد معين بالصيام من شره إلى غربه أمر سائغ ومتقرر، وكذلك تقليد الحكام لبعض الدول أمر سائغ أيضاً،³ هذا مع العلم بأن اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه، فهو أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولا خلاف في أنّ للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه؛ لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف،⁴ فالزام ولي الأمر بأحد الآراء فإنه يرفع الخلاف تطبيقاً للقاعدة.

سابعاً: احتساب الضريبة* من الزكاة:

¹ - محمد بن اسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج 3، كتاب الصّوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»، ص 27.

² - محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج 1 (ط: 3؛ دمشق: مكتبة الغزالي، 1400هـ/1980م)، ص 211.

³ - ناصر بن أحمد صالح، تطبيقات قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 126.

⁴ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3، مرجع سابق، ص 1658.

* - الضريبة في الاستعمال الفقهي تعني الخراج المضروب؛ أي المُنْبَت والمَقْدَر، ويسمى المأخوذ ضريبةً، وجمعها ضرائب: وهي مقدار من المال الذي تُلْزَمُ الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يقابل ذلك نفعٌ معيّنٌ لكل ممولٍ بعينه. (مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.fatwa.al-islam.com)، تاريخ التصفح: 2017/04/11).

مما لا شك فيه أنّ الضريبة فريضة مالية ملزمة من الدولة لجميع القاطنين فيها، سواء كانوا من أهلها أو من الواردين للإقامة فيها؛ مسلمين كانوا أو كفاراً، إلا أنّ المسلم يتوجب عليه شرعاً دفع فريضة الزكاة أيضاً، وهو الأمر الذي تسبب في إثارة هذه المسألة، لا سيما مع انتشار الضرائب في بلاد الإسلام وتقنينها، ولقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فمنهم من جاز احتساب الضريبة من الزكاة، وهي رواية عن أحمد، واختاره النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكاة، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم من لم يجوز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.¹

ولأنّ المسألة خلافية بين أهل العلم فللحاكم أن يلزم بأحد الرأيين، فإن ألزم الرعية بجواز احتساب الضريبة من الزكاة كان له ذلك، وإن ألزم بعدم جواز احتسابها من الزكاة كان له ذلك أيضاً.

فالخلاف في كون أمر الزكاة إلى الحاكم إنما هو مع عدم الطلب منه، فأما مع مطالبته، فأمرها إليه بالإجماع؛ فمطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف، لأن حكم الحاكم في أمر اجتهادي وتبنيه له يرفع الخلاف فيه،² فالإلزامه بأحد الآراء فإنه يرفع الخلاف تطبيقاً للقاعدة.

¹ - عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، (ط:1؛ الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م)، ص337.

² - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2 (ط:2؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م)، ص212.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة - بتوفيق من الله وعونه - والمتعلقة بقاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، خلصت في ختامها إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- المقصود بقاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" أنّ الحاكم إذا اختار أو تبّى رأياً من الآراء الاجتهادية المختلف فيها في الشريعة ولو كان مرجوحاً؛ يرتفع به النزاع بين الناس، ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه.
- 2- إنّ قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" قاعدة عظيمة النفع جليلة القدر، لاسيما في عصرنا الحاضر حيث كثر النزاع والخلاف بين الناس.
- 3- أنّ مفهوم الحاكم في اصطلاح الأصوليين هو الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به، أمّا عند الفقهاء المحدثين فهو القاضي أو من يُختار للفصل بين المتنازعين.
- 4- يكون الحاكم حاكماً شرعاً؛ إذا كان يحكم بحكم الله يتحرّاه ويقصده.
- 6- أنّ الحكم المقصود في القاعدة هو ما يصدر عن الحاكم من قرار لحسم الخلاف وإنهاء الخصومة وله صفة الإلزام.
- 7- أنّ طاعة الحاكم واجبة في كلّ ما يأمر به أو ينهى عنه، دون منازعة أو معارضة، شرط أن لا يأمر بمعصية.

8- إنّ اختيار الحاكم في مسائل الاجتهاد التي لا تخالف نصّاً من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا تخالف إجماع الأمة تعدُّ رفعا للخلاف وواجب على الأمة الامتثال، وإلاّ نُقِضَ حكمه.

9- عدم إلزام ولي الأمر الناس في المسائل التي جاءت فيها نصوص شرعية، إلاّ بشروط معينة.

10- يجوز للحاكم أن يُلْزِمَ الناس في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين؛ لأنّ تصرف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة.

11- يُعتبر رأي الحاكم مُلْزِمًا من الناحية العملية، أمّا من النّاحية العلمية فلا يعتبر مُلْزِمًا.

ثانيا: التوصيات.

ضرورة التوسع في دراسة هذه القاعدة وبيان أهميتها من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية أو من الناحية التأصيلية، لأنّها قاعدة كبيرة النفع جليلة القدر خاصة في واقعنا المعاش، لأنّها ترفع وتقطع الخلاف بين أبناء الأمة الإسلامية؛ لأنّها أحوج ما تكون للاجتماع.

**وصلّى اللّهُ وسلّم علّى سيدنا محمد وعلّى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.**

الفهرس العامة

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 4- قائمة المصادر والمراجع.
- 5- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية.

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها - السورة ورقمها
سورة البقرة [2]		
11	127	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...﴾
29	124	﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
30	247	﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾
34	228	﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
سورة آل عمران [3]		
36	77	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
سورة النساء [4]		
19	35	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا...﴾
28	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
-34-32 42-38	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾
سورة المائدة [5]		
17	49	﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
17	44	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
17	45	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
17	47	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
18	42	﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمَا﴾

فهرس الآيات القرآنية

34	6	﴿أَوَلَمْ تَسْمُرِ النِّسَاءَ﴾
54	5	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾
سورة التوبة [9]		
35	31	﴿اتَّخِذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ...﴾
43	38	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ...﴾
52	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾
سورة يوسف [12]		
17	40	﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾
سورة النحل [16]		
11	26	﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَنُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾
سورة مريم [19]		
20	12	﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾
سورة النور [24]		
11	60	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
65	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾
سورة ص [38]		
18	26	﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
18	«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
28	«تَعَوَّدُوا بالله من إمارة الصبيان».
28	«لن يفلح قوم وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امرأة».
30	«الْأَيِّمَةُ من قريش».
41-35	«إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المعروف»
35	«على المرء المسلم السمع والطاعة...»
36	«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»
36	«من أَمَرَكم بمعصية الله فلا تطيعوه»
43	«وإذا استنفرتهم فانفروا»
44	«فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»
49	«إِنَّ الْأَذَانَ يوم الجمعة أَوَّلُهُ...».
50	«بين كلِّ أَذَانَيْنِ صلاة».
57	«لَا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان».
62	«من اشْتَرَى شاةً مُصَرَّاةً...».

فهرس الأحاديث النبوية

62	«فيما سقت السماء والعيون...».
----	-------------------------------

66	«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ».
----	---

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الاسم	رقم الصفحة
أحمد بن إدريس الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس ت684هـ.	23
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، أبو الفضل ت911هـ.	24
أبو العباس أحمد بن عُمر بن سُريج ت306هـ.	26
أحمد بن عبد الحليم، الحاراني، الدمشقي، تقي الدين، ابن تيمية ت728هـ.	32
تقي الدين السبكي ت756هـ.	44
محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالخطّاب ت954هـ.	44
رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ت1354هـ.	45
مصطفى أحمد الزرقا.	45
عبد الله بن سعد بن محمد المزروع.	46

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

- 1- ابن جرير الطبري: تاريخ الطبري، ط:2؛ بيروت: دار التراث، 1387هـ.
- 2- النيسابوري: مسلم بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.
- 3- ابن أبي داود: كتاب المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ/2002م.
- 4- ابن تيمية: التسعينية، تحقيق: محمد ابن إبراهيم العجلان، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ/1999م.
- 5- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:3؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
- 6- ابن تيمية: منهاج السنة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط:1؛ لا.م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ/1986م.
- 7- ابن حبان ت354هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م.
- 8- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

- 9- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لا.ط؛ لا.م، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
- 10- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.
- 11- ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
- 12- ابن عباد: المحيط في اللغة، لا.ط؛ لا.ن، لا.م، د.ت.
- 13- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1933هـ/1979م.
- 14- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط:1؛ لا.م، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.
- 15- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
- 16- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط:1؛ القاهرة: دار الغد الجديد، 1428هـ/2007م.
- 17- ابن منظور: لسان العرب، ط:1؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
- 18- أبو داود ت 275هـ، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ لا.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ص440.

- 19- أحمد بن حنبل ت241هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
- 20- الإمام المنجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، لا.ط؛ لا.م، دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.
- 21- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م.
- 22- الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
- 23- الترمذي ت279هـ، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.
- 24- التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط:1؛ بيروت: ناشرون، 1996م.
- 25- الجرجاني: كتاب التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
- 26- الجيلالي المريني: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ط:1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1423هـ/2002م.
- 27- الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3؛ لا.م، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

قائمة المصادر والمراجع.

- 28- الذهبي: المنتقى من منهاج الاعتدال، تحقيق: محب الدين الخطيب، لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت.
- 29- الرازي: مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية_الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.
- 30- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1؛ لا.م، دار الكتي، 1414هـ/1994م.
- 31- السرخسي: المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.
- 32- الشاطبي: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط:1؛ السعودية: دار بن عفان، 1412هـ/1992م.
- 33- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- 34- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:1؛ لا.م، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.
- 35- الصَّنْهَاجِي: مبادئ أصول الفقه، تحقيق: عمار طالبي، ط:2؛ لا.م، الشركة الوطنية للكتاب، 1988م.
- 36- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

- 37- الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2010م.
- 38- الفيومي: المصباح المنير، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- 39- القراني: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ/1995م.
- 40- القراني: الفروق، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
- 41- القرضاوي: السياسة الشرعية، ط:1؛ لا.م، مكتبة وهبة، د.ت.
- 42- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- 43- النسائي ت 303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
- 44- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.
- 45- صالح بن عبد الكريم: بغية التمام مسعفة الحكام على الأحكام، تحقيق: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
- 46- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون: الفقه الميسر، ط:1؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، 1432هـ/2011م.

- 47- عبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزكاة، ط:1؛ الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م.
- 48- علي محمد الصلابي: تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم، ط:1؛ الشارقة: مكتبة الصحابة، 1422هـ/2001م.
- 49- عمر سليمان الأشقر: نظرات في أصول الفقه، ط:3؛ عمان، دار النفائس، 1436هـ/2015م.
- 50- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط:1؛ لا.م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1393هـ/1973 - 1414هـ/1993م.
- 51- محمد الرّوكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط:1؛ 1414هـ/1994م.
- 52- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م.
- 53- محمد رواس قلعجي: ومحمد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م.
- 54- محمد شلي: تعليل الأحكام، ط:1؛ القاهرة: مطبعة الأزهر، 1362هـ/1943م.
- 55- محمد صدقي البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

قائمة المصادر والمراجع.

- 56- محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط:3؛ دمشق: مكتبة الغزالي، 1400هـ/1980م.
- 57- محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م.
- 58- ناصر بن علي عائض حسن الشيخ: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ط:3؛ الرياض: مكتبة الرشد: 1421هـ/2000م.
- 59- نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف ونشر: وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408هـ/1988م.
- 60- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.
- 61- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ط:2؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

- 1- الصديق إبراهيم الفكي: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ع 20، 1431هـ/2010م.
- 2- عبد الله بن محمد المزروع: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مجلة البيان، الكويت: مركز البحوث العلمية، ع168، 1434هـ.
- 3- علاء الدين الأمين الزاكي: "قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع3، 1424هـ/2004م.

4- علاء الدين الأمين الزاكي: "قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع3، 1424هـ/2004م.

5- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع5.

6- محمد شريف مصطفى: "القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، كلية العلوم التربوية والآداب الجامعية بجامعة الأنروا، ع01، يناير 2011م

رابعاً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

1- عبد الحليم توميّات: "هل حكم الحاكم يرفع الخلاف"؟، بحث منشور على شبكة الإنترنت، www.nebrasselhaq.com، تاريخ التصفح: 2017/02/21م.

2- عبد الله المزروع، "هل حكم الحاكم يرفع الخلاف"؟، بحث منشور على شبكة الإنترنت (<http://majles.alukah.net>)، تاريخ التصفح: 2016/11/27م.

3- مجلة البحوث لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، فتوى منشورة على شبكة الإنترنت، <http://www.alifta.com>، تاريخ التصفح: 2017/03/07م.

4- مجموعة من العلماء، فتاوى الشبكة الإسلامية، شروط الإمامة العظمى، www.islamweb.net، تاريخ التصفح: 2017/02/04م

5- مجموعة من العلماء، فتاوى الشبكة الإسلامية، شروط الإمامة العظمى، www.islamweb.net، تاريخ التصفح: 2017/02/04م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
ملخص البحث باللغة العربية.	
ملخص البحث باللغة الإنجليزية.	
المقدمة..... أ	
المبحث الأول: شرح المفاهيم والمصطلحات..... 11	11
المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية.	11
أولاً: تعريف القاعدة..... 11	11
أ- لغة..... 11	11
ب- اصطلاحاً..... 12	12
ثانياً: تعريف الأصولية..... 12	12
أ- لغة..... 12	12
ب- اصطلاحاً..... 13	13
ثالثاً: مفهوم القاعدة الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً..... 13	13
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية..... 15	15
المطلب الثالث: مفهوم الحاكم..... 17	17
أولاً: لغة..... 17	17
ثانياً: اصطلاحاً..... 17	17
المطلب الرابع: مفهوم الحكم..... 20	20

فهرس الموضوعات

20.....	أولاً: لغة.....
20.....	ثانياً: اصطلاحاً.....
20.....	ثالثاً: الفرق بين حكم الحاكم وفتوى المفتي.....
22.....	المطلب الخامس: المراد برفع الخلاف.....
22.....	أولاً: الرفع في اللغة.....
22.....	ثانياً: الخلاف في اللغة.....
22.....	ثالثاً: المراد برفع الخلاف.....
23.....	التعريف الأول.....
24.....	التعريف الثاني.....
25.....	التعريف الثالث.....
25.....	التعريف الرابع.....
26.....	1- مثال مخالفة الإجماع.....
26.....	2- مثال مخالفة القواعد.....
26.....	3- مثال مخالفة النص.....
27.....	4- مثال مخالفة القياس الجلي.....
28.....	المطلب السادس: شروط الحاكم الذي يرتفع به الخلاف.....
28.....	أولاً: الشروط المتفق عليها.....
29.....	ثانياً: الشروط المختلف فيها.....
32.....	المبحث الثاني: تأصيل القاعدة.....
32.....	المطلب الأول: رأي من يقول بعدم بالإلزام وأدلتهم.....
32.....	الدليل الأول.....
35.....	الدليل الثاني.....

فهرس الموضوعات

37.....	المطلب الثاني: رأي من يقول بالإلزام وأدلتهم
37.....	القول الأول.....
37.....	القول الثاني.....
38.....	الدليل الأول.....
38.....	الدليل الثاني.....
38.....	الدليل الثالث.....
39.....	الدليل الرابع.....
39.....	الدليل الخامس.....
39.....	الدليل السادس.....
40.....	المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريق الأول.....
42.....	المطلب الرابع: مناقشة رأي الفريق الثاني.....
45.....	المطلب الخامس: التّرجيح.....
46	أولاً: المسائل الشرعية التي دلّ عليها النص الصحيح الصريح.....
46	ثانياً: المسائل التي جاءت فيها نصوص شرعية ووقع فيها خلاف قوي.....
47	ثالثاً: المسائل التي لم يأت فيها نصّ شرعي، وإنّما هي اجتهادات من الفقهاء.....
47	رابعاً: يشترط فيما تقدم أن يكون الإمام عالماً مجتهداً عادلاً.....
47	خامساً: أن يكون هذا من الناحية العملية، أمّا من الناحية العلمية.....
49.....	المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للقاعدة.....
49.....	المطلب الأول: في العبادات.....
49.....	أولاً: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة.....
51.....	ثانياً: الأذان والإقامة في صلاة العيدين وتقديم الخطبة عليهما.....
52.....	ثالثاً: منع دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم.....

فهرس الموضوعات

53.....	رابعاً: إتمام الصلاة في مَنَى
54.....	المطلب الثاني: في الأحوال الشخصية
54.....	أولاً: منع المسلم الزواج من الكتابية
54.....	ثانياً: إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد
55.....	ثالثاً: الرد على ذوي الأرحام
57.....	المطلب الثالث: في المعاملات وغيرها
57.....	أولاً: الزيادة في عقوبة شارب الخمر
58.....	ثانياً: قتل المسلم بالكافر
58.....	ثالثاً: عدم تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين
59.....	رابعاً: إلْتِقَاطُ ضَوَالِ الإِبِلِ
60.....	خامساً: زكاة المال الحرام
60.....	سادساً: مخالفة التسعير
61.....	سابعاً: دفع القيمة في الزكاة
62.....	ثامناً: وجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض دون النظر إلى النفقة
63.....	المطلب الرابع: في النوازل المعاصرة
63.....	أولاً: حكم السعي في المسعى الجديد
63.....	ثانياً: الرمي قبل الزوال
64.....	ثالثاً: حكم قيادة المرأة للسيارة
65.....	رابعاً: التعزير بالمال
65.....	خامساً: حكم تغريب المرأة الزانية
66.....	سادساً: توحيد رؤية الهلال
66.....	سابعاً: احتساب الضريبة من الزكاة

فهرس الموضوعات

69.....	الخاتمة.....
71.....	الفهارس العامة.....
72.....	فهرس الآيات القرآنية.....
74.....	فهرس الأحاديث النبوية.....
76.....	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
77.....	فهرس المصادر والمراجع.....
85.....	فهرس الموضوعات.....

